

السياسة السدّية المغربية بين ترسيخ السيادة المائية وإعادة ترتيب التوازنات الجيوبوليتيكية الإقليمية: دراسة
في الوظيفة الاستراتيجية للسدود ذات البعد الحدودي

Morocco's Dam Policy between Consolidating Water Sovereignty and
Reordering Regional Geopolitical Balances: A Study of the Strategic Function of
Dams with a Border Dimension

الحسين الحميد Lahoucine lahmidi

باحث بسلك الدكتوراه، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول

جامعة ابن زهر بأكادير

lhocine.lahmid@gmail.com

عبد المجيد المنصوري Abdelmajid almanssouri

باحث بسلك الدكتوراه، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول

جامعة ابن زهر بأكادير

Abdelmajidalmanssouri@gmail.com

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى مساءلة السياسة السدّية المغربية من زاوية تتجاوز بعدها التقني، لتنظر إليها بوصفها سياسة
عمومية ذات مضمون سيادي، تتقاطع عنده مقتضيات الحق في الماء، ومنطق التخطيط، ووظيفة الحماية، ورهانات التموضع
داخل المجال الإقليمي. وتنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن السدود، ولا سيما ذات البعد الحدودي أو الأثر الحدودي، لم تعد
مجرد منشآت لتعبئة الموارد المائية وتخزينها، بل غدت أدوات لإعادة بناء الأمن المائي الوطني، وتحصين المجال، وتقليص الهشاشة
الترايبية، ورفع القدرة على الفعل داخل بيئة إقليمية تتداخل فيها اعتبارات المورد والحدود والمصلحة. وقد بيّن البحث، اعتمادا على
تحليل النصوص الدستورية والتشريعية والاتفاقية ذات الصلة، أن مشروعية السياسة السدّية في المغرب تقوم على عمومية الملك
العمومي المائي، وعلى التخطيط المائي الوطني والحوضي، وعلى التأطير الخاص لسلامة السدود، بما يجعل التخزين الاستراتيجي
جزءا من الوظيفة القانونية للدولة في الضبط والحماية. كما خلص إلى أن السدود ذات البعد الحدودي يمكن أن تسهم في ترجيح
التموضع المغربي إقليميا، لا منطلقا للصدام، بل عبر خفض الهشاشة الداخلية، وإدخال العامل المائي في حسابات المجال المقابل،
وذلك كله في حدود الشرعية الدولية ومبادئ الانتفاع المنصف وعدم الإضرار والتعاون بحسن نية.

الكلمات المفتاحية: السياسة السدّية المغربية؛ السيادة المائية؛ السدود ذات البعد الحدودي؛ الأمن المائي؛ الأمن الترابي؛

التخزين الاستراتيجي؛ التموضع الجيوبوليتيكي؛ القانون الدولي للمياه.

Abstract:

This study examines Morocco's dam policy from a perspective that moves beyond its purely technical dimension, approaching it instead as a public policy endowed with a sovereign content, where the imperatives of the right to water, the logic of planning, the protective function of public action, and the stakes of positioning within the regional environment converge. It proceeds from the premise that dams—particularly those with a border dimension or cross-border effects—are no longer merely hydraulic infrastructures for mobilizing and storing water resources; rather, they have become instruments for rebuilding national water security, fortifying territorial space, reducing spatial vulnerability, and enhancing the state's capacity to act within a regional setting shaped by the interplay of resources, borders, and strategic interests. Relying on an analysis of the relevant constitutional, legislative, and treaty-based texts, the study demonstrates that the legitimacy of Morocco's dam policy rests on the public nature of the water domain, on national and basin-level water planning, and on the specific legal framework governing dam safety, thereby making strategic storage an integral part of the state's legal function of regulation and protection. The study further concludes that dams with a border dimension may contribute to strengthening Morocco's regional geopolitical positioning—not through a logic of confrontation, but by reducing internal vulnerability and by inserting the water factor into the strategic calculations of the adjacent space, all within the bounds of international legality and the principles of equitable and reasonable utilization, no significant harm, and good-faith cooperation.

Keywords: Morocco's dam policy; water sovereignty; dams with a border dimension; water security; territorial security; strategic storage; geopolitical positioning; international water law.

مقدمة

لم يعد الماء، في السياق الدولي المعاصر، موردا طبيعيا يقاس بمنطق الإتاحة المادية وحدها، بل أضحي، على نحو متزايد، أحد المقومات العميقة لسيادة الدولة، وعنصرا بنويا من عناصر أمنها الاستراتيجي، وأداة من أدوات إعادة تشكيل النفوذ داخل الأقاليم المتجاورة. فالتغيرات المناخية المتسارعة، وتزايد الضغط الديمغرافي والاقتصادي على الموارد، وتراجع نصيب الفرد من المياه العذبة، لم تعد تطرح سؤال الندرة بوصفه معطى تقنيا خالصا، بل بوصفه سؤالا في صميم القدرة العمومية على الضبط والاستباق وإعادة هندسة العلاقة بين المورد والمجال والسلطة. ومن ثم، لم يعد الانتقال من تدبير الندرة إلى تدبير الوفرة ومخاطرها مجرد تحول في اللغة السياسية، بل صار تعبيرا عن تحول أعمق في طبيعة الدولة نفسها وهي تعيد تعريف الماء من مادة للاستعمال إلى مادة للسيادة والتموقع¹.

وفي هذا الأفق، يتعين ضبط المفاهيم المركزية التي ينهض عليها هذا البحث. فالمقصود بالسياسة السدّية ليس مجرد إنشاء بنيات هيدروليكية لحجز المياه أو تخزينها، بل اعتماد خيار عمومي واستراتيجي تتوسل به الدولة إلى تعبئة المورد، والتحكم في دورته، وتوجيه استعمالاته، وتأمينه في مواجهة التقلبات والاختلالات. كما أن السيادة المائية لا يراد بها معنى إنشائيا فضفاضاً، وإنما يقصد بها قدرة الدولة القانونية والمؤسسية على بسط سلطاتها التنظيمي على تعبئة الموارد المائية وتخزينها وتوزيعها وحمايتها، في ضوء ما تقرره الوثيقة الدستورية في فصلها 31، وما يوظفه القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء. أما التوازنات الجيوبوليتيكية الإقليمية، فلا يراد بها في هذا المقام مجرد صور الصراع السياسي المباشر، بل يقصد بها التفاعل المركب بين المورد والمجال والحدود والمصلحة وأدوات القوة المشروعة في المجال الإقليمي. وعلى هذا الأساس، فإن السدود ذات البعد الحدودي لا تقرأ من زاوية التنمية وحدها، بل أيضا من زاوية المجال والسيادة والتموقع².

أما التوازنات الجيوبوليتيكية الإقليمية، فليست في هذا البحث مرادفة للصراع السياسي المباشر أو للمواجهة الخطابية الظرفية، بل هي التعبير المركب عن تفاعل الموارد والمجال والحدود والمصالح وأدوات القوة المشروعة في المجال الإقليمي. وعلى هذا الأساس، فإن السدود ذات البعد الحدودي لا تقرأ من زاوية التنمية وحدها، بل من زاوية المجال أيضا: أي بوصفها منشآت تؤثر في تثبيت الحضور العمومي، وفي تحصين الأطراف الترابية، وفي رفع قابلية الدولة على ضبط مجالاتها الحساسة، وفي تخفيض هشاشتها تجاه الضغوط الخارجية. ويؤكد القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود هذه الدلالة حين يجعل من حماية

¹ - World Bank, Morocco CCDR – Note technique: Pénurie d'eau et sécheresses (Washington, DC: World Bank, 2023), 3–4

- United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), Accord de Paris (Paris, 2015), 11–12

- United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNDRR), Cadre d'action de Sendai pour la réduction des risques de catastrophe 2015–2030 (Geneva, 2015), 16–18.

² - المادة الأولى والثانية من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.16.113، بتاريخ (10 أغسطس 2016)، ج.ر. ع. 6494، بتاريخ 25 أغسطس 2016.

الأشخاص والممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجود السدود غاية قانونية مباشرة، ويوسع مفهوم السد ليشمل المنشآت المقامة عبر المجاري المائية والموجهة كذلك للحماية من الفيضانات؛ وهو ما يسمح بالنظر إلى السد الحدودي باعتباره منشأة تنمية ووقائية وسيادية في آن واحد¹.

وتجلى أصالة هذا الموضوع في أنه ينصرف عن المسالك الأكثر تداولاً في الكتابة حول السدود. فقد انصبت طائفة واسعة من الدراسات والتقارير على إبراز دور السدود في التنمية الفلاحية، أو في تأمين التزويد بالماء، أو في التخفيف من آثار الجفاف والتغيرات المناخية؛ وهي زوايا لا ينكر فضلها العلمي ولا أهميتها العملية. غير أن هذا البحث يتحرك في مستوى أقل تداولاً وأكثر تركيماً، إذ لا يقف عند السد بوصفه بنية للعرض المائي، بل يتقدم إلى مساءلة وظيفته السيادية والاستراتيجية، ولا سيما حين يتعلق الأمر بمنشآت ذات بعد حدودي أو أثر حدودي. فالسؤال الذي يُوَطر هذا العمل ليس: كيف تخزن السدود الماء؟ بل: كيف تتحول، داخل دولة تواجه الإجهاد المائي وتراكم المخاطر المناخية والضغط الإقليمي، إلى أداة لترسيخ السيادة المائية وإعادة ترتيب عناصر التأثير في المجال الإقليمي؟²

ومن هنا تنبع القيمة العلمية الحقيقية للموضوع من التوتر النظري الذي ينهض عليه. فالسدود، من جهة أولى، أداة لترسيخ السيادة المائية داخلها؛ إذ تمكن الدولة من تعبئة المورد، وضبط المخزون، وتأمين الاستمرارية، والحد من الهشاشة الترابية. لكنها، من جهة ثانية، قد تصبح أداة لإعادة توزيع عناصر القوة إقليمياً، بما تحوزه من أثر على المجال الحدودي، وعلى الاستقلال المائي النسبي، وعلى موقع الدولة داخل شبكات الاعتماد والتأثير. وهنا ينهض السؤال الدقيق: كيف يمكن للسد أن يباشر وظيفة سيادية واستراتيجية دون أن ينفلت من ضوابط الشرعية القانونية، الداخلية منها والدولية؟ ذلك أن التوظيف الاستراتيجي للماء، مهما اتسعت مبرراته السيادية، يظل مقيداً بمقتضيات القانون الدولي، ولا سيما مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم التسبب في ضرر ذي شأن، والتعاون بحسن نية، كما يظل محكوماً، في الوقت نفسه، بمنطق التكيف والمرونة والوقاية الذي كرسه أطر دولية مثل اتفاق باريس وإطار سندي. وبذلك، فإن التوتر في هذا البحث لا يقوم بين السيادة والقانون من حيث المبدأ، بل بين التوظيف الاستراتيجي للمورد وحدود مشروعيته القانونية.

وعلى هدي هذا التوتر، تنتظم هذه الدراسة حول إشكالية مركزية مؤداها: إلى أي حد يجوز النظر إلى السياسة السدّية المغربية، وبخاصة عبر السدود ذات البعد الحدودي أو ذات الأثر الحدودي، باعتبارها آلية مزدوجة الوظيفة، ترسخ السيادة المائية من جهة، وتعيد صياغة التوازنات الجيوبوليتيكية الإقليمية من جهة ثانية، دون أن تنزلق إلى ما يناقض الشرعية القانونية أو يربك

¹ - المواد الثلاث الأولى، القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.16.57، الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016، ج.ر. ع. 6466، بتاريخ 19 ماي 2016، ص. 3872.

² - Conseil économique, social et environnemental (CESE), La gouvernance par la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc: levier fondamental de développement durable (Rabat: CESE, 2014), 38.

World Bank, Pénurie d'eau et sécheresses, 3-4; Institut Royal des Études Stratégiques (IRES), Quel avenir de l'eau au Maroc? Rapport de synthèse (Rabat: IRES, 2022).

مقتضيات الاستقرار الإقليمي؟ وينبثق عن هذه الإشكالية فرض ناظم مؤداه أن السياسة السدّية المغربية قد تجاوزت، في بنيتها العميقة، وظيفتها المائية التقليدية لتغدو إحدى آليات بناء السيادة وإعادة ترتيب عناصر القوة في المجال، مع بقاء هذا التحول رهينا بسقف الشرعية القانونية واعتبارات الاستقرار وحسن الجوار. ومن هذه الفرضية المركزية تتفرع أسئلة مساعدة تتصل بمدى انضباط مفهوم السيادة المائية في السياق المغربي، وبالأساس القانوني الذي يمنح السياسة السدّية مشروعيتها، وبكيفية تحوّل السدود ذات البعد الحدودي من منشآت للتعبئة إلى أدوات للتوقيع، ثم بالحدود التي يرسمها القانون الدولي لهذا التوظيف في ضوء مبادئ الإنصاف وعدم الإضرار والتعاون.

ولا تتجه هذه الدراسة إلى استيعاب جميع السدود المغربية أو إلى استنفاد مختلف مكونات السياسة المائية الوطنية برمتها، وإنما تحصر مجالها في السياسة السدّية باعتبارها تعبيراً عن فعل عمومي ذي مضمون سيادي، مع عناية خاصة بالسدود ذات البعد الحدودي أو ذات الأثر الحدودي، بوصفها منشآت تتجاوز وظيفتها المحلية المحدودة لتغدو ذات أثر في إعادة تنظيم المجال، وتحديد أنماط الحضور العمومي، وإسناد تموقع الدولة داخل امتداداتها الترابية والإقليمية. ولهذا يعتمد البحث المنهج التحليلي في استنتاج النصوص الدستورية والتشريعية والاتفاقية ذات الصلة، مع الإفادة، عند الاقتضاء، من المنهج المقارن في حدود ما يسمح به إبراز خصوصية الحالة المغربية في ضوء بعض التجارب والنماذج الدولية. كما يوظف الاستدلال القانوني في بناء نتائجه واستخلاص الآثار المترتبة عن تداخل مقتضيات السيادة المائية مع اعتبارات الشرعية الدولية ومتطلبات الاستقرار الإقليمي. وانسجاماً مع هذا الاختيار، ينظم البحث في محورين متكاملين: يخصّص أولهما للسياسة السدّية المغربية باعتبارها مدخلاً لترسيخ السيادة المائية وإعادة بناء الأمن المائي الوطني، بينما يخصّص ثانيهما لتحليل امتداداتها الجيوبوليتيكية في إعادة ترتيب التوازنات الإقليمية، من خلال ما تمنحه من قدرة على التموضع، وتحصين المجال، وإعادة توزيع عناصر التأثير داخل المجال الإقليمي.

المحور الأول: السياسة السدّية المغربية كمدخل لترسيخ السيادة المائية وإعادة بناء الأمن المائي

الوطني

لا يتعلق النظر في السياسة السدّية المغربية، في هذا المحور، بمجرد وصف منشآت مائية أو تعداد وظائف تقنية ارتبطت تاريخياً بتعبئة الموارد وتخزينها، وإنما ينصرف إلى مساءلة موقع السد داخل البنية القانونية والمؤسسية التي تباشر الدولة من خلالها سلطاتها على الماء بوصفه مورداً سيادياً. ذلك أن الانتقال من الماء باعتباره معطى طبيعياً إلى الماء باعتباره موضوعاً للضبط والتخطيط والحماية لا يتحقق في التجربة المغربية بقرارات تديرية متفرقة، بل عبر بناء معياري ومؤسسي يجعل من تعبئة المورد وتخزينه وتوجيهه جزءاً من منطلق الدولة في تأمين الاستمرارية، وتدبير الهشاشة، وإعادة تنظيم العلاقة بين المجال والسلطة. ومن ثم، فإن السؤال الذي ينهض عليه هذا المحور ليس سؤالاً تقنياً عن كيفية اشتغال السدود، بل سؤال قانوني-سيادي عن الكيفية التي تتحول بها السياسة السدّية إلى أداة لإسناد السيادة المائية وإعادة بناء الأمن المائي الوطني.

وعلى هذا الأساس، فإن تحليل السياسة السدّية لا يستدعي، في هذا المقام، العودة إلى التقرير العام الذي سبق بيانه في المقدمة من كون الماء صار مورداً استراتيجياً، وإنما يقتضي الانتقال إلى مستوى أعمق، هو مستوى التأصيل المعياري والوظيفة

الترايبية. فالمحور لا يروم إعادة إثبات أهمية الماء، بل يروم بيان الأساس الذي يمنح السياسة السدّية مشروعيتها داخل النظام القانوني المغربي، ثم يبيّن بعد ذلك كيف تتجاوز بعض السدود، ولا سيما ذات البعد الحدودي، وظيفتها التخزينية المباشرة لتغدو أدوات لتحسين المجال الوطني، وتقوية استقراره، والحد من هشاشته في المناطق الأكثر حساسية. وبذلك، فإن السد لا يظهر هنا مجرد بنية تحتية للماء، بل كعنصر من عناصر الفعل العمومي المنظم، تتقاطع عنده اعتبارات الحق والوقاية والتخطيط والسيادة.

ومن ثم، فإن هذا المحور ينتظم حول مستويين متكاملين يتدرجان من الأصل إلى الأثر: يتعلق أولهما بتأصيل الأساس القانوني الذي تنتقل به السياسة السدّية من مجرد تقنية للتعبئة إلى مشروعية للتخزين الاستراتيجي داخل نظام الملك العمومي المائي والتخطيط الوطني للماء؛ بينما ينصرف ثانيهما إلى إبراز الوظيفة السيادية للسدود ذات البعد الحدودي، من حيث إسهامها في إنتاج الوفرة المنظمة، وتحويل التخزين إلى أداة لتحسين الأطراف الترايبية، وربط الهوامش بمنطق الاستمرارية والحماية والضبط. وبهذا التدرج وحده يمكن الإمساك بالمعنى الكامل للمحور: لا بوصفه حديثاً عن السدود في ذاتها، بل بوصفه تحليلاً للكيفية التي تترجم بها الدولة سيادتها المائية إلى أدوات قانونية ومجالية تؤمّن المورد وتحمي المجال في آن واحد.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للسياسة السدّية في المغرب: من عمومية الملك العمومي المائي إلى مشروعية

التخزين الاستراتيجي

لا يبيّن الأساس القانوني للسياسة السدّية في المغرب من خارج البنية الدستورية لالتزامات الدولة، بل من داخلها. فالفصل 31 من الدستور لا يقرر مجرد توجيه اجتماعي عام، وإنما يرتب التزاماً إيجابياً على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترايبية بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة. ومقتضى ذلك، في التحليل القانوني الدقيق، أن الماء لم يعد يفهم باعتباره مورداً قابلاً للإدارة الإدارية البحتة، وإنما باعتباره محلّ التزام دستوري مستمر يقتضي من السلطة العمومية أن تنشئ من الآليات ما يضمن الإتاحة والاستمرارية والسلامة. ومن هنا تكتسب السياسة السدّية أولى شرعياتها: فهي ليست خياراً تقنياً طوعياً محضاً، بل إحدى الوسائل القانونية والمؤسسية التي يمكن للدولة أن تترجم بها التزامها الدستوري بتأمين المورد المائي وحمايته من الاختلال والانقطاع.¹

غير أن الدستور، على أهميته، لا يكفي وحده لتشبيد هذا الأساس؛ إذ تأتي المادة الأولى من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء لتمنح الالتزام الدستوري مضموناً تشريعياً محدداً. فهذه المادة تنص على أن القانون يحدد قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان حق المواطنين والمواطنات في الحصول على الماء، وتحقيق استعمال عقلائي ومستدام له، كما يضع قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، ويقرر أيضاً وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه للرفع من الإمكانيات المائية الوطنية مع مراعاة التغيرات المناخية. ثم تضيف المادة الثانية أن من مبادئ هذا القانون الملكية العمومية للمياه، والتدبير القائم على الحكامة الجيدة، والتدبير المندمج والتشاركي واللامركزي مع مراعاة

¹ - الفصل 31، من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29 يوليو 2011، المجردة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011، ص 3606-3607.

مبدأ التضامن والعدالة المجاليين، وإدماج تعبئة المياه غير الاعتيادية، وإدماج التأقلم مع التغيرات المناخية في التخطيط والتدبير. ومؤدى ذلك أن التخزين المائي، حين يندرج في إطار التخطيط والوقاية والتعبئة، لا يظهر في التشريع المغربي كتصرف استثنائي أو كخيار إداري عرضي، بل كجزء من صميم الوظيفة القانونية للدولة في ضمان الماء وتنظيم استعماله وتحسين المجتمع من مخاطره¹. وتتجلى الحلقة الحاسمة التي تصل بين عمومية الماء والسياسة السدّية في المادة الثالثة من القانون نفسه²؛ فهذه المادة لا تكتفي بتوصيف الماء بوصفه "مادة حيوية"، بل تقرر صراحة أنه ملك عمومي غير قابل للتملك الخاص والتصرف فيه بالبيع والشراء، ثم تعرف الملك العمومي المائي بأنه مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء، وتنص على أنه ينقسم إلى أملاك عمومية طبيعية تشمل المياه والأراضي المغمورة بها، وأملاك عمومية اصطناعية تشمل المنشآت المائية. وبهذا التحديد الدقيق ينتقل السد من كونه منشأة تقنية ملحققة بالماء إلى كونه جزءاً من تكوين الملك العمومي المائي ذاته. وهذه نقطة تأسيسية بالغة الأهمية؛ لأنها تجعل التخزين بواسطة السدود ليس مجرد وسيلة مادية لتجميع المياه، بل أسلوباً في إدارة مكوّن من مكونات الملك العمومي وحمائته واستثماره في حدود المصلحة العامة. فحين يعتبر القانون المنشآت المائية داخلية في قوام الملك العمومي، فإنه يمنح التخزين الاستراتيجي سنداً قانونياً مباشراً، ويدرج السد داخل منطق السيادة التنظيمية للدولة على المجال المائي، لا خارجها.

وإذا كانت عمومية الملك العمومي المائي تفسّر مشروعية تدخل الدولة في التخزين، فإن التخطيط هو الذي ينقل هذه المشروعية من مستوى الإمكان إلى مستوى السياسة العمومية الملزمة. فالمواد 90 إلى 95 من القانون 36.15 تجعل المخطط الوطني للماء الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في هذا المجال، وتتنيط به تحديد الأولويات الوطنية في تعبئة الموارد واستعمالها والمحافظة عليها، كما تلزم بإعداد المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية على مستوى الأحواض، مع اقتراح تصاميم تعبئة وتدبير الموارد الاعتيادية وغير الاعتيادية وضمان الوقاية من الأخطار المتصلة بالماء وتديريها³. والأهم من ذلك أن المادة 95 تربط هذه المخططات بوثائق إعداد التراب والتعمير وبرامج التنمية الجهوية والقطاعية، بحيث لا يعود التخزين الاستراتيجي نشاطاً هندسياً معزولاً، بل يغدو عنصراً مدججاً في نسق تخطيطي هرمي يبدأ من الاختيار الوطني وينتهي إلى الإلزام الترابي والمحلي. وهنا يتضح أن مشروعية التخزين لا تنبع فقط من كون الماء ملكاً عمومياً، بل كذلك من كونه مورداً مخططاً؛ أي مورداً لا يعبأ إلا داخل تصور وطني وحوضي يحدد الأولويات، ويعيد توزيع الاستعمالات، ويؤطر علاقة الماء بالمجال. ولهذا السبب بالذات لا تقرأ السياسة السدّية في المغرب بوصفها مجرد "سياسة عرض مائي"، بل بوصفها جزءاً من هندسة الدولة في ضبط المجال المائي الوطني.

ثم يأتي القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود ليضيف إلى هذا البناء بعداً نوعياً حاسماً؛ لأن مشروعية التخزين لا تكتمل قانوناً إلا إذا اقترنت بضبط المخاطر الملازمة للمنشأة نفسها. فالقانون المذكور يقرر في مادته الأولى أن غايته هي تحديد القواعد المتعلقة بسلامة السدود من أجل حماية الأشخاص والممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجود هذه المنشآت، كما يعرف

¹ - المادة الأولى والثانية من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، م.س.

² - المادة الثالثة، ن.م.

³ - المواد 90-95، خاصة ما يتعلق بالمخطط الوطني للماء، والمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية، ووجوب مراعاة وثائق التهيئة والتعمير والمخططات الجهوية لمقتضياتها، من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، م.س.

السد في المادة الثالثة تعريفاً واسعاً يشمل كل منشأة هيدروليكية موجهة لتجميع المياه أو تحويلها، بما في ذلك المنشآت المقامة عبر المجاري المائية والمخصصة للحماية من الفيضانات، ويخضع مشاريع البناء أو التعديل أو الهدم لدراسات التصميم والتنفيذ وتقييم المخاطر والترخيص المسبق¹.

وبهذا لا يفهم السد، قانوناً، مجرد وعاء للتخزين، بل بنية عمومية ذات حساسية خاصة، ينعقد حولها توازن دقيق بين التعبئة والوقاية، وبين المنفعة والخطر، وبين الإرادة التقنية وقواعد السلامة. وهذا ما تؤكدُه أيضاً القراءة المؤسساتية التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حين أبرز أن حكمة الماء في المغرب لا تنحصر في التزويد والتوزيع، بل تشمل البنيات المؤسساتية والقانونية والتخطيطية والوقائية، إذ أن تنظيم القطاع المائي المغربي يقوم على المجلس الأعلى للماء والمناخ، وعلى المخطط الوطني للماء، وعلى التخطيط اللامركزي على مستوى الأحواض، وأن هذا التنظيم يهدف إلى توزيع المياه بين القطاعات والجهات، وإلى تعبئة الموارد وتأمينها والحد من المشاشة المرتبطة بالمخاطر المائية. وتنبع قوة هذا التقرير من أنه لا يكتفي بوصف البنية المؤسساتية، بل يضعها في سياق مقارن يستحضر ممارسات دولية أخرى، بما يكشف أن خيار التخزين والتعبئة في المغرب لم يعد مجرد امتداد لتاريخ "سياسة السدود"، بل صار جزءاً من تصور قانوني ومؤسسي أوسع، يجعل من الماء شأناً سيادياً منظماً، ومن السد إحدى أدوات أعمال هذه السيادة في بعدها الوقائي والمجالي والاقتصادي. وهكذا، فإن مشروعية التخزين الاستراتيجي لا تستمد قوتها فقط من تعريف الماء والملك العمومي المائي، بل أيضاً من اندراج السدود داخل نظام متكامل للحكامة والتخطيط والتضامن المجالي. مع اقتراح تعزيز التشاور والتدبير المندمج واللامركز للموارد المائية وتوسيع وسائل تعبئتها وتأمينها². ومن ثم، فإن السياسة السدّية لا تكتسب مشروعيتها من نفع التخزين وحده، بل من اندراجها في منظومة متكاملة تجعل تعبئة المورد، وحماية المجال، وتدبير الخطر، والتخطيط الترابي، حلقات متساندة في بناء واحد.

وبذلك يمكن القول إن الأساس القانوني للسياسة السدّية في المغرب يقوم على ثلاث حلقات مترابطة: التزام دستوري يفرض على الدولة تأمين الحق في الماء وصيانتَه؛ وعمومية للملك العمومي المائي تجعل تعبئة المورد وتخزينه مجالاً لاختصاص الدولة التنظيمي لا مجرد انتفاع تقني؛ ثم تخطيط وتشريع خاص بالسدود ينقلان التخزين من مرتبة الإمكان الإداري إلى مرتبة السياسة العمومية المؤطرة قانوناً. وبهذا المعنى، لا يكون السد مشروعاً لأنه قادر على حجز المياه فحسب، بل لأنه يندرج في نظام قانوني يجعل من التخزين أداة مشروعية لحماية المورد وتنظيمه وتأمينه في حدود المصلحة العامة. ومن هذه النقطة ذاتها يبدأ الانتقال الطبيعي إلى السؤال الموالي: فإذا كان القانون قد منح التخزين مشروعيته داخل نظام الماء والملك العمومي والتخطيط، فكيف تتحول بعض السدود، ولا سيما ذات البعد الحدودي، من مجرد أدوات تخزين مشروع إلى أدوات ذات وظيفة سيادية في تحصيل المجال الوطني وإعادة تثبيت هوامشه؟

¹ - المواد الخمس الأولى، المواد الثلاث الأولى، القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود، م.س.

² - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة، الإحالة الذاتية رقم: 2014/15. ص.ص. 32-39.

الفقرة الثانية: السدود في تسييد الزمن المائي: من ضبط التذبذب الهيدرولوجي إلى صناعة الاستمرارية الترابية

لا تتحدد القيمة البنوية للسدود، في التجربة المغربية، فقط بقدرتها على تخزين الماء، بل بقدرتها الأعمق على تسييد الزمن المائي نفسه. فالمشكلة التي تواجه الدولة في البيئات الشحيحة أو المتقلبة ليست مجرد نقص في الكمية، بل اختلال في الإيقاع: تركز الموارد في فترات قصيرة، وتذبذبا الحاد بين سنوات الوفرة وسنوات الجفاف، وعدم قابلية الجريان الطبيعي لأن يتحول تلقائيا إلى مورد مستقر يمكن إدماجه في العمران، والزراعة، والصناعة، والخدمة العمومية. ومن ثم، فإن السد لا يغير جغرافية الماء فحسب، بل يغير أيضا زمنه: ينقله من زمن الطبيعة المتقلب إلى زمن الدولة المنظم، ومن تدفق عابر إلى رصيد قابل للبرمجة، ومن فيض محتمل أو جفاف محتمل إلى مورد يمكن توقعه وتخصيصه وتوزيعه بحسب الأولويات العمومية. وهنا بالذات تتجاوز السياسة السدّية معناها التقني لتغدو أداة من أدوات تأميم اللايقين الهيدرولوجي؛ أي تحويل التقلب الطبيعي إلى موضوع للضبط والاستباق. وهذا ما يفسر أن المعضلة المائية في المغرب لا تقرأ فقط من زاوية الندرة، بل أيضا من زاوية التذبذب الحاد في المياه السطحية، التي تقدّر، في المتوسط، بنحو 18 مليار متر مكعب سنويا، مع تفاوت شديد قد ينزل بها إلى 3 مليارات ويرفعها إلى 48 مليارا¹، في حين تظهر تحليلات البنك الدولي، استنادا إلى معطيات المخطط الوطني للماء، أن متوسط الواردات السطحية السنوية المنخفض من 22.26 مليار متر مكعب بين 1945 و1978 إلى 15.04 مليار متر مكعب بين 1979 و2018. وفي مثل هذا السياق، لا يكون السد مجرد أداة لتجميع الماء، بل وسيلة لإخضاع هذا التذبذب نفسه لمنطق القرار العمومي².

ومن هنا، فإن الوظيفة الحقيقية للسدود في بناء الأمن المائي الوطني لا تكمن في مراكمة مخزون جامد، بل في إنتاج الاستمرارية؛ أي في جعل المورد قابلا لأن يدرج داخل أفق زمني تتصل فيه قرارات التزويد، والري، والحماية من الفيضانات، وتدابير الأزمات، بخطة واحدة لا بردود فعل متفرقة. وهذا المعنى يجد سنده في البنية القانونية نفسها؛ لأن المخطط الوطني للماء، كما تعرضه الوزارة الوصية، لا يقوم بوصفه تجميعا إداريا لمشاريع متفرقة، بل باعتباره إطارا مرجعيا يبنى على نتائج المخططات التوجيهية للأحواض المائية ويوجهه إلى ضمان الأمن المائي على مدى طويل³. كما أن برنامج التزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027، الذي خصصت له تعبئة مالية قدرها 115.4 مليار درهم، لم يطرح بوصفه برنامجا ظرفيا لمواجهة أزمة عابرة، بل بوصفه برنامجا يروم مضاعفة وتقوية وتنوع مصادر التزود بالماء في الوسطين الحضري والقروي⁴. ومؤدى ذلك أن الدولة، حين تستثمر في

¹ - <https://www.equipement.gov.ma/eau/Pages/Chiffres-Cles.aspx>

² - <https://www.equipement.gov.ma/eau/Pages/Chiffres-Cles.aspx>

³ - Ministère de l'Équipement et de l'Eau, Planification des ressources en eau / PDAIRE – Le Plan National

<https://equipement.gov.ma/eau/Strategies-plans-programmes/Planification-ressources-eau/Pages/PDAIRE.aspx>

⁴ - Ministère de l'Équipement et de l'Eau, Tenue de la 2è réunion du Comité de pilotage du programme national 2020-2027.

<https://www.equipement.gov.ma/eau/Strategies-plans-programmes/Pages/PNAEPI-2020-2027.aspx>

السدود، لا تستثمر فقط في منشآت، بل في قدرتها على تمديد الزمن العمومي فوق الزمن الطبيعي؛ أي في جعل الماء متاحا حيث لا يكون الجريان متاحا، ومستمر حيث لا تمنح الطبيعة إلا التقطع، ومنظما حيث لا تنتج الطبيعة إلا التفاوت. وهذا هو الأساس العميق الذي يجعل السد أداة لصناعة الاستمرارية الترابية، لا مجرد آلية للرفع من العرض المائي.

وعلى هذا الأساس، فإن السدود تسهم في إعادة تشكيل المجال الوطني لا لأنها توزع الماء في المكان فقط، بل لأنها توزعه في الزمن أيضا. وهذا فرق جوهري؛ لأن المجال لا ينهار فقط حين يقل الماء، بل أيضا حين يصبح حضوره غير منتظم، وغير قابل للتوقع، وغير قابل للإدراج في سلاسل الإنتاج والاستقرار والتوطن. ولهذا فإن أخطر ما في الإجهاد المائي ليس دائما نقص الحجم المطلق، بل تعذر الاعتماد على المورد في المدى المتوسط والبعيد. وفي بلد تشير فيه مذكرة البنك الدولي إلى أن ندرة الماء وتراجع المحاصيل بفعل التغير المناخي قد يخفضان الناتج الداخلي الخام بما يصل إلى 6.5%، ويدفعان ما يصل إلى 1.9 مليون شخص إلى الهجرة الداخلية بحلول 2050، تصبح السيطرة على الزمن المائي جزءا من السيطرة على الزمن الاجتماعي والاقتصادي للمجال نفسه¹. ومن هنا يمكن فهم السد كأداة لإنتاج قابلية التراب على البقاء منتجا ومأهولا، لا لأن الدولة خلقت الماء من عدم، بل لأنها نجحت في تحويل قلبه إلى انتظام، وطاقته المهذورة إلى قدرة عمومية قابلة للتخطيط. وعند هذه النقطة بالذات يبدأ الانتقال المنطقي إلى السدود ذات البعد الحدودي: فإذا كانت السدود، في بعدها الوطني العام، تؤدي وظيفة تسييد الزمن المائي وصناعة الاستمرارية الترابية، فإن السدود الحدودية تمثل الصيغة الأكثر حساسية لهذا المنطق نفسه، حيث لا يعود انتظام الماء شرطا لاستقرار الداخلي فقط، بل يصبح كذلك شرطا لتحسين الهوامش وإعادة وزنها داخل المجال الوطني.

غير أن الأثر الذي تحدته السدود في إعادة تنظيم الزمن المائي وصناعة الاستمرارية الترابية لا يتوزع على جميع المنشآت المائية بالدرجة نفسها؛ إذ تبلغ هذه الوظيفة مداها الأقصى حين يتعلق الأمر بسدود تقوم في فضاءات تتجاوز فيها قيمة الماء حدود التزويد والري والحماية، لتغدو متصلة مباشرة بمسألة تماسك الأطراف، وضبط الهوامش، وتأمين المجالات الأكثر عرضة للهشاشة والانكشاف. ففي هذه النقطة تحديدا، لا يعود السد مجرد أداة لإنتاج الانتظام داخل المجال الوطني، بل يتحول إلى بنية سيادية تتكثف فيها رهانات المورد والموقع والحدود. ومن ثم، فإن الانتقال من التخزين الاستراتيجي إلى تحسين المجال الوطني لا يمثل انتقالا منطقيًا فحسب، بل يمثل الدرجة الأعلى في تطور الوظيفة الترابية للسد، حيث تغدو المنشأة المائية، في الفضاءات الحدودية، أداة لإسناد الحضور العمومي، وتثبيت الاستقرار، وربط الحافة بمنطق الدولة.

الفقرة الثالثة: الوظيفة السيادية للسدود ذات البعد الحدودي: من التخزين الاستراتيجي إلى تحسين المجال الوطني

لا تبدأ الوظيفة السيادية للسدود ذات البعد الحدودي من موقعها الجغرافي، بل من وضعها القانوني داخل نظام الملك العمومي المائي. فالحلقة الأولى في البرهنة ليست "الحدود" بل "العمومية": ما دام الماء في أصله ملكا عموميا مرصودا للمنفعة العامة، فإن كل تدخل إنشائي فوقه أو بسببه لا يفهم بوصفه انتفاعا حرا، بل بوصفه استعمالا مقيدا ومؤظرا. وهذا ما يظهره

¹<https://thedocs.worldbank.org/en/doc/073ccc31324add86357b143f4cf64a8e-0280012023/original/BN-Water-Scarcity-and-Droughts-apr23-FINAL.pdf>

بوضوح البحث المغربي المنشور في مجلة المعرفة حول حماية الملك العمومي المائي، حين يبيّن أن المشرع فرّق بين الاستعمالات الخاضعة للتخصيص والاستعمالات التي لا تمارس إلا بعقد امتياز، وأن من بين هذه الأخيرة إقامة منشآت، بما فيها السدود، فوق الملك العمومي المائي لمدة تفوق عشر سنوات لتخزين أو تحويل المياه، فضلا عن استغلال وتديير المنشآت العامة المائية كالسدود وقنوات تحويل المياه. والدلالة القانونية لهذا التفريق دقيقة وعميقة: فالسد لا يعامل هنا كمنشأة مادية محايدة، بل كوسيلة استعمال ممتد للملك العمومي، يقتضي سندا قانونيا مشددا، ويظل - حتى في حالة الامتياز - غير مؤلّد لأي حق ملكية على الماء أو على الملك العمومي المائي. ومن ثم، فإن السد ذي البعد الحدودي يكتسب وظيفته السيادية ابتداء من كونه أداة استعمال عمومي استراتيجي لا أداة استيلاء خاص، أي من كونه يدخل في منطوق التنظيم السلطوي للمورد لا في منطوق التملك أو الانتفاع المطلق¹. ومن هنا، فإن السد الحدودي يكتسب معناه السيادي لا لأنه "يقع" في الحافة الترايبية فحسب، بل لأنه أداة قانونية لمباشرة سيادة تنظيمية على مورد حيوي داخل مجال حساس. وهذا التكييف مهم؛ لأنه ينقل النقاش من سؤال جغرافي ساذج - هل السد قريب من الحدود أم لا؟ - إلى سؤال قانوني أدق: كيف يتحول التخزين، ما دام واقعا على عنصر من عناصر الملك العمومي، إلى وسيلة من وسائل الضبط العمومي للمجال؟ وبذلك، فإن السيادة هنا لا تستمد من الخرسانة، بل من الإطار القانوني الذي يحول المنشأة إلى أداة استعمال عمومي مشروع للمورد في اتجاه الحماية والتعبئة وإعادة التوزيع.

غير أن هذه السيادة التنظيمية لا تكتمل إلا عندما تنتقل من مجرد الإذن القانوني إلى بنية تخطيطية للدولة تجعل التخزين جزءا من هندسة المجال الوطني. فالقانون رقم 36.15 لا يقرّ فقط إمكان تعبئة الموارد، بل يضعها داخل تراتبية تخطيطية محكمة: المخطط الوطني للماء هو الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في هذا المجال، وهو يحدد التحديات الكبرى والأهداف والتوجهات الاستراتيجية التي يجب أن يتبناها الفاعلون؛ ثم تأتي المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مستوى الأحواض لتترجم تلك التوجهات داخل وحدات مجالية دقيقة². والأكثر دلالة أن القانون لا يترك التخطيط المائي معزولا، بل يربطه صراحة بالتخطيط الترابي والعمراني، من خلال إلزام وثائق التعمير بأخذ الإمكانيات المتاحة لتجميع مياه الأمطار وتخزينها واستعمالها أو تأمينها بعين الاعتبار، وفرض التنسيق مع وكالة الحوض المائي عند إعداد تلك الوثائق. وبهذا المعنى، فإن السد الحدودي لا ينهض فقط بوظيفة رفع العرض المائي، بل يدرج في آلية قانونية لإعادة توجيه المجال، بحيث يصير التخزين الاستراتيجي جزءا من سياسة إعداد التراب، لا مجرد عملية هيدروليكية معزولة. وهنا يتخذ "تحصين المجال الوطني" معناه القانوني الحقيقي: ليس باعتباره شعارا سياديا مجردا، بل باعتباره نتيجة لربط المورد بالمخطط، والمخطط بالمجال، والمجال بالأولوية الوطنية.

ومن ثم، فإن "تحصين المجال الوطني" لا ينبغي فهمه هنا شعارا سياديا فضفاضاً، بل نتيجة مباشرة لكون القانون ربط الماء بالمخطط، والمخطط بالمجال، والمجال بالأولوية العمومية. وحينئذ فقط يصبح التخزين الاستراتيجي ذا معنى ترابي: أي حين ينتج وفرة منظّمة، ويمنع تحوّل الندرة إلى فراغ، ويربط الأطراف بمنطق الضبط بدل تركها أسيرة التقلبات الطبيعية وحدها.

¹ - خليل غزالة، "حماية الملك العمومي المائي بالمغرب"، مجلة المعرفة، العدد 21 (نوفمبر 2024)، ص 689-690.

https://www.josoor.com/pdfs/twentyone_one/first/53.pdf

² - المواد 90-91، من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، م.س.

ثم إن الوظيفة السيادية للسدود لا تقوم على التخطيط وحده، بل على تحويل المنشأة نفسها إلى موضوع حماية قانونية خاصة. فقانون سلامة السدود رقم 30.15 يكشف أن السد في المنظور التشريعي المغربي ليس مجرد وعاء لتجميع المياه، وإنما منشأة ذات حساسية عمومية استثنائية. فالمادة الأولى تجعل غاية القانون حماية الأشخاص والممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجود السدود، بينما تلزم المادة 13 وكالة الحوض المائي بإعداد خطة لتدبير مياه الحقيينة، وتلزم صاحب المشروع أو المستغل، بتنسيق مع الحماية المدنية، بإعداد خطة للتدابير الاستعجالية، وتنسيق مع السلطة المكلفة بالأمن، بإعداد خطة لحماية السد ومنشآته الملحقة من كل عمل تخريبي. هذه الثلاثية - تدبير الحقيينة، والاستعجال، والحماية من التخريب - تنقل السد من دائرة البنية التقنية إلى دائرة البنية السيادية الحساسة. فالدولة هنا لا تحمي مجرد مرفق إداري، بل تحمي أداة مرتبطة بالماء، وبالسلامة العمومية، وبالأمن، وبلاستقرار الترابي. وإذا أضيف إلى ذلك أن القانون ذاته يربط صلاحية السد بمعايير المقاومة للفيضانات والزلازل والرقابة المستمرة، اتضح أن السد ذي البعد الحدودي يدخل، في البناء القانوني المغربي، ضمن ما يمكن تسميته ببنية مائية-أمنية لا مجرد منشأة تخزين. ويكتسب هذا المعنى النظري قوة أكبر عندما يسقط على المجال الشرقي في المغرب، بوصفه مثالا وصفيًا، بل بوصفه اختبارا عمليا لقدرة السد على إنتاج استقرار ترابي منظم. فالمعطيات الرسمية لوزارة التجهيز والماء تظهر أن سد مشرع حمادي لا يؤدي وظيفة تخزينية صرفة، بل يندرج ضمن بنية تعويض وضبط تمكّن من تزويد مدن وجدة وتاوريرت وبركان والسعيدية ورأس الماء والناظور والديرشوش والعيون الشرقية والمراكز المجاورة بالماء الصالح للشرب، فضلا عن اتصاله بمنظومة الري في الجهة¹. والدلالة القانونية-الترابية لهذا المعطى لا تكمن في عدد المدن المستفيدة وحده، بل في أن السد، في فضاء شرقي ذي حساسية مجالية وحدودية، يتحول إلى أداة تمنع انفصال الحافة الترابية عن الجسد المائي الوطني. فحين تكون المنشأة قادرة على ضبط التعويض المائي أكثر من مجرد حجز الكميات، فإنها لا تنتج "وفرة" فقط، بل تنتج انتظاما؛ والانتظام، في الأطراف الترابية، هو الشرط الأول للاستقرار. وهذا ما يفسر أن السياسة المائية الرسمية نفسها تقدّم السدود بوصفها رافعة للعدالة الترابية والتوزيع المنصف للموارد، لا مجرد آلية لزيادة العرض المائي الكلي. ومن ثم، فإن الوظيفة السيادية للسد الحدودي لا تتجلى في رفع المخزون فحسب، بل في تحويل الماء إلى رابطة مجال تربط الشرق بالمركز، وتحمي الأطراف من أن تتحول إلى مناطق انقطاع أو هشاشة مزمنة².

غير أن الاعتراف بهذه الوظيفة السيادية لا يخرج السدود ذات البعد الحدودي من دائرة الانضباط الدولي متى اتصل أثرها بمجرى مائي دولي أو بمصالح مائية لدولة أخرى. وهنا تضع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية الإطار المعياري الحاكم: المادة 5 تقرر أن استخدام المجرى الدولي يجب أن يكون منصفًا ومعقولًا، والمادة 6 تجعل هذا الإنصاف رهينا بالنظر في جملة من العوامل، من بينها العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية، والحاجات الاقتصادية والاجتماعية

¹ - <https://www.equipement.gov.ma/AR/Actualites/Pages/Actualites.aspx>

² <https://albayapresse.ma/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8.html>

للدول المشاطفة، بينما تقرر المادة 8 واجب التعاون على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والمنفعة المتبادلة وحسن النية¹. ومعنى ذلك أن السد الحدودي، حتى وهو يباشر وظيفة وطنية في حماية المجال وتثبيت الاستقرار، لا يجوز أن يتحول إلى ذريعة للانغلاق أو للإخلال بالاعتماد المشروع القائم في المجال المشترك. وهذا لا ينقص من قيمته السيادية، بل يحددها. فالسيادة المائية، في هذا السياق، ليست حقا في الانفراد، وإنما قدرة على التعبئة المنظمة داخل حدود الشرعية الدولية. وهنا بالذات يظهر الفرق بين "التحصين" بوصفه وظيفة مشروعة، و"التعسف" بوصفه انحرافا غير مشروع: الأول يربط التخزين بالأمن المجالي والاستقرار الداخلي، والثاني يخرج من منطق التنظيم إلى منطق الإضرار.

وتؤكد التجارب المقارنة أن هذا المسار ليس استثناء مغربيا، بل يعكس تحولا أوسع في القانون الدولي الإقليمي للمياه نحو جعل التخزين والتحكم في التدفقات خاضعين لأدوات مؤسسية وقواعد كمية واضحة. وتبرز ميثاق المياه لحوض بحيرة تشاد مثلا إفريقيا بالغ الدلالة؛ فهو يبدأ بإعلان مياه الحوض "مياها دولية" و"إرثا مشتركا" للدول الأعضاء، ثم يجعل التعاون والتخطيط المشترك للحوض مبدئين حاكمين، وينتقل بعد ذلك إلى مستوى أكثر تقدما حين يربط الاستعمال المنصف والمعقول باحترام حدود كمية محددة، مثل الحجم القصى القابلة للسحب والتدفقات الدنيا الواجب المحافظة عليها في فترات الشح والفيضان. بل إن الميثاق لا يكتفي بالمبدأ، بل يربطه بالترخيص، والمراقبة، والالتزامات الداخلية للدول من أجل التنفيذ الوطني الفعال². وتفيد هذه المقارنة في موضوعنا من جهة محددة: فهي تظهر أن السد ذا البعد الحدودي لا يقاس فقط بقدرته على تقوية الدولة داخل مجالها، بل أيضا بمدى قابليته — متى اتسع أثره — لأن يندرج ضمن منطق أوسع من المشاورة والتنسيق وتقدير الأثر. وعلى هذا الأساس، فإن أقصى صور السيادة هنا ليست السيادة المنفردة، بل السيادة المؤسسة قانونا: أي تلك التي تحسن تعبئة المورد داخليا، دون أن تخل بقواعد التوازن والتشاور والضبط في الفضاء المشترك. وبذلك، فإن السد الحدودي ينتقل، في التحليل القانوني المكتمل، من مجرد وسيلة للتخزين إلى أداة لإعادة ترتيب المجال الوطني تحت سقف منضبط من الشرعية؛ ومن هذه النقطة بالذات يصبح الانتقال إلى المحور الثاني منطقيا، لأن السؤال لا يعود فقط: كيف يحصن السد المجال الوطني؟ بل أيضا: كيف تبدأ من هذه الوظيفة الداخلية نفسها امتداداته الجيوبوليتيكية في الخارج؟

وبذلك، فإن الوظيفة السيادية للسدود ذات البعد الحدودي لا تحتل في زيادة المخزون المائي، ولا في حماية منشأة هندسية قائمة على أطراف الدولة، بل تتحدد في بنية ثلاثية مترابطة: أولا، إدراج السد ضمن نظام الملك العمومي المائي بما يجعله استعمالا عموميا مؤطرا لا حيازة خاصة؛ ثانيا، ربطه بالتخطيط المائي والتراخي بما يحول التخزين إلى أداة لإعادة تنظيم المجال

¹ - Nations Unies, Convention sur le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation (New York, 21 mai 1997), p. 3, art. 5-6; p. 4, art. 8. Accessible via:

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/8_3_1997.pdf

² - Commission du Bassin du Lac Tchad, Charte de l'Eau du Bassin du Lac Tchad (N'Djamena, 2012), p. 9, art. 1; p. 12-15, arts. 3, 7, 8, 9, 10; p. 15-16.

<https://faolex.fao.org/docs/pdf/mul203691F.pdf>

وتحصين هوامشه؛ ثالثاً، تقييد أثره — عند تجاوز الإطار الداخلي — بقواعد الإنصاف والتعاون وعدم الإضرار. وبهذه الشروط وحدها يمكن القول إن السد الحدودي ينتقل من مجرد وظيفة التخزين إلى وظيفة تحصين المجال الوطني؛ لأن ما يحصن المجال حقا ليس السد في مادته الخرسانية، بل السد حين يدمج في قانون الماء، وفي تخطيط الدولة، وفي هندسة الحماية، وفي نظام المسؤولية والتعاون.

ولئن كان ما تقدم قد أبرز أن السدود ذات البعد الحدودي تؤدي، في البناء القانوني المغربي، وظيفة سيادية تتجلى في تعبئة الموارد، وترسيخ الأمن المائي، وحصين المجال الوطني من الهشاشة والمخاطر، فإن الوقوف عند هذا الحد يظل غير كاف لاستيعاب تمام أبعادها. فالسد، حين يتموضع في الفضاء الحدودي، لا ينتج أثرا داخليا محضا، بل يباشر — بحكم موقعه ووظيفته ومفاعيله — تأثيرا يتجاوز نطاقه الوطني ليطل معادلات التوازن والتموقع داخل المجال الإقليمي. وبذلك، فإن الوظيفة السيادية التي تباشرها هذه المنشآت في الداخل تمثل، في الوقت نفسه، الأرضية التي تبني عليها وظيفتها الجيوبوليتيكية في الخارج. ومن هنا، يفرض التسلسل المنطقي للبحث الانتقال إلى المحور الثاني، قصد مساءلة السدود ذات البعد الحدودي لا من حيث صلتها بالأمن المائي الوطني فحسب، بل من حيث قدرتها كذلك على الإسهام في إعادة تشكيل التوازنات الجيوبوليتيكية الإقليمية.

المحور الثاني: الامتدادات الجيوبوليتيكية للسدود ذات البعد الحدودي في إعادة ترتيب التوازنات

الإقليمية

إذا كان النظر إلى السدود ذات البعد الحدودي من زاوية وظيفتها الداخلية يكشف عن دورها في تعبئة الموارد المائية، وترسيخ الأمن المائي، وحصين المجال الوطني من الهشاشة، فإن هذا المنظور، على أهميته، لا يستوعب كامل الدلالة التي تكتسبها هذه المنشآت في المجال المعاصر. فالسد، حين يتموضع في فضاء حدودي أو في نطاق ذي أثر حدودي، لا يبقى مجرد أداة تقنية لإدارة مورد طبيعي داخل حدود الدولة، بل يتجاوز ذلك ليغدو عنصرا فاعلا في إعادة تشكيل العلاقات بين المورد والمجال والسلطة، وفي إعادة تحديد أنماط الحضور والتأثير داخل المحيط الإقليمي. ومن هنا، فإن السدود ذات البعد الحدودي لا تستمد أهميتها من قدرتها على إنتاج الوفرة المائية فحسب، بل كذلك من قابليتها لأن تتحول إلى أدوات لإعادة رسم خرائط الاعتماد، وتعديل شروط التموضع، وإعادة ترتيب عناصر القوة في المجال الإقليمي.

ذلك أن الماء، متى ارتبط بالحدود، لم يعد مجرد موضوع للانتفاع الداخلي، بل أصبح موردا تتداخل فيه مقتضيات السيادة مع اعتبارات الجوار، وتتقاطع فيه رهانات الأمن الوطني مع معادلات التوازن الإقليمي. وفي هذا السياق، تبرز السدود بوصفها إحدى أكثر الأدوات تعبيراً عن هذا التداخل المركب؛ فهي، من جهة، تمنح الدولة قدرة أكبر على التحكم في مورد حيوي، وعلى توجيه تدفقاته وتوزيع منافعه وتقليص قابلية مجالها الوطني للضغط والاختلال، لكنها، من جهة أخرى، قد تفضي بحكم موقعها وآثارها المحتملة إلى إعادة تركيب العلاقات الإقليمية، سواء من حيث منطلق التعاون، أو من حيث منطلق التحوط، أو من حيث إعادة توزيع عناصر التأثير بين الدول المتجاورة. ولذلك فإن دراسة امتداداتها الجيوبوليتيكية لا تعني الانزلاق إلى خطاب

سياسي فضفاض، بل تعني مساءلة الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه المنشآت في المجال الإقليمي عندما تتحول من مجرد بنية للتخزين إلى أداة للتموقع.

ولا تتبع أهمية هذا التحليل من الرغبة في تضخيم الأثر السياسي للسدود، وإنما من ضرورة إدراك أن البنيات المائية الكبرى، في البيئات الإقليمية الحساسة، لم تعد تقرأ فقط من منظور منفعتها الاقتصادية أو قدرتها على مواجهة الندرة، بل تقرأ أيضا من منظور ما تمنحه للدولة من إمكانيات في إعادة صياغة شروط حضورها في الإقليم. فالسد ذو البعد الحدودي قد يسهم في تثبيت السكان والأنشطة داخل الهوامش الترابية، وفي تقوية الروابط بين المركز والأطراف، وفي رفع كلفة المشاشة المائية عن المجالات المجاورة للحدود، وهو ما ينعكس، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على موازين الاستقرار والتأثير داخل المحيط الإقليمي. ومن ثم، فإن الجيوبوليتيك هنا لا يفهم بوصفه خطابا عن الصراع فقط، بل بوصفه قراءة لعلاقة الدولة بالمجال عندما يصبح التحكم في الماء جزءا من شروط الفعل الإقليمي.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا المحور ينصرف إلى استجلاء الكيفية التي تتجاوز بها السدود ذات البعد الحدودي وظيفتها الداخلية لتباشر أثرا يتصل بإعادة ترتيب التوازنات الإقليمية. فهو لا يبحث في السد بوصفه منشأة هندسية فحسب، ولا في الماء بوصفه موردا طبيعيا مجردا، بل في ما يمكن أن يترتب عن اقتران المورد بالحدود، والتخزين بالمجال، والسيادة بالتموقع. وبهذا المعنى، فإن ما سيلي لا يروم تتبع السدود في بعدها التقني، بقدر ما يسعى إلى تحليل امتداداتها الجيوبوليتيكية، من حيث قدرتها على إسناد الحضور السيادي، وتعديل علاقات التأثير، والمساهمة في إعادة ترتيب المجال الإقليمي ضمن منطق تتداخل فيه اعتبارات القانون والمصلحة والاستقرار.

الفقرة الأولى: التأسيس النظري والاتفاقي للامتدادات الجيوبوليتيكية للسدود ذات البعد الحدودي

لا ينهض التحليل العلمي الرصين للسدود ذات البعد الحدودي على اختزالها في كونها منشآت هيدروليكية تقام لتجميع المياه أو لتنظيم تدفقها؛ لأن هذا الوصف، وإن كان صحيحا في مستواه الوظيفي الأول، لا يستوعب إلا الوجه الأدنى من الحقيقة. فالسد، متى اتصل بحوض عابر للحدود أو تولد عنه أثر يتجاوز الإقليم الوطني، لا يغيّر فقط حجم المياه المتاحة، بل يعيد تنظيم الزمن المائي نفسه: توقيتات الملء والتصريف، إيقاع الوفرة والعجز، انتظام التدفقات أو اضطرابها، ومقدار اليقين أو اللابيقين لدى الأطراف الأخرى. ومن ثم، فإن السد الحدودي لا يؤثر فقط في "المورد"، بل في شروط الاعتماد عليه، وفي إمكانيات التنبؤ به، وفي حدود التفاوض حوله. ولهذا لا ينصرف السؤال العلمي الجوهرى إلى: من يملك الماء؟ بقدر ما ينصرف إلى سؤال أعمق: من يملك القدرة على تنظيم شروط الوصول إلى الماء، والتحكم في توقيتاته، وإعادة تعريف قواعد اقتسامه وتمثيله بوصفه حقا أو مصلحة أو ضرورة؟ وهذه النقطة من "ملكية المورد" إلى "القدرة على تنظيم المورد" هي النقطة التي تجعل السدود ذات البعد الحدودي جديرة بقراءة جيوبوليتيكية-قانونية، لا بقراءة هندسية محضة.¹

¹ - Mark Zeitoun and Jeroen Warner, "Hydro-hegemony – a Framework for Analysis of Trans-boundary Water Conflicts," Water Policy 8, no. 5 (2006): 435–460.

ومن هذه الزاوية بالذات تبرز قيمة إطار الهيمنة المائية (*Hydro-hegemony*) كما بلوره مارك زابتون وحيرون وورنر. فهذه المقاربة لا تبدأ من فرضية أن المياه المشتركة تقضي حتما إلى الحرب، ولا من فرضية معاكسة ترى أن الندرة تفرض التعاون تلقائيا، بل تنطلق من أن مخرجات التفاعل حول المياه العابرة للحدود تصاغ، في المقام الأول، داخل بنية لا تماثل في القوة. لذلك فإن الحوض المائي المشترك لا يكون، في هذا الإطار، مجرد وعاء طبيعي تتقاسم أطرافه موردا واحدا، بل فضاء تتداخل فيه الجغرافيا بالبنية التحتية والقواعد القانونية وبالخطاب السياسي. والنتيجة أن السد لا يقرأ فقط كأداة لتخزين المياه، بل كوسيلة لخلق وقائع مائية جديدة تفرض، بعد ذلك، وقائع تفاوضية وقانونية جديدة. وقد شدد زابتون وورنر صراحة على أن التحكم في المياه لا يتحقق غالبا عبر "حروب المياه"، بل عبر حزمة من التكتيكات والاستراتيجيات المرتبطة بالقوة، بما يجعل البنية المائية نفسها جزءا من آليات الهيمنة أو الاحتواء أو إعادة الترتيب داخل الحوض¹.

ولا تبلغ هذه النظرية معناها الكامل إلا إذا فكك مفهوم القوة الذي تقوم عليه. ففي تطوير "زابتون وآلان" للإطار، لا يحتزل عدم التكافؤ في التفوق العسكري أو الاقتصادي العام، بل يقرأ من خلال تضافر ثلاثة أبعاد على الأقل: القوة المادية، والقوة التفاوضية-المؤسسية، والقوة الخطابية-المعيارية. فالقوة المادية تتجلى في الموقع الجغرافي الأعلى على المجرى، أو في امتلاك السدود والخزانات ومحطات التحويل، أي في القدرة على الإمساك بمفاصل الجريان المادي نفسه. أما القوة التفاوضية والمؤسسية فتظهر في القدرة على تحديد من يفاوض، ومتى يفاوض، وعلى أي أساس يفاوض، وفي إطار أي مؤسسات أو لجان أو آليات إخطار. في حين تتجسد القوة الخطابية والمعيارية في القدرة على تصوير مشروع بعينه بوصفه مشروعا تنمويا لا نزاعيا، أو سياديا لا يجوز تسييسه، أو ببساطة لا يصح الاعتراض عليه، بما يسمح بإعادة تشكيل إدراك "المصلحة العامة" و"الحق" و"المشروعية" داخل الحوض. وهنا تتضح الوظيفة المركبة للسد الحدودي: إنه ليس فقط كتلة خرسانية تتحكم في الجريان، بل نقطة تتكاثف عندها القدرة على الضبط المادي والقدرة على توجيه التفاوض والقدرة على إنتاج الشرعية².

ومن جهة المفهوم القانوني، لا ينبغي تضيق "السد ذي البعد الحدودي" إلى السد المقام حرفيا فوق خط الحدود أو على مجرى دولي بالمعنى الشكللي الضيق؛ لأن القانون الدولي المعاصر وسع زاوية النظر من "الموقع" إلى "الأثر". ف اتفاقية هلسنكي لعام 1992 عرفت "المياه العابرة للحدود" بأنها المياه السطحية أو الجوفية التي تحد بين دولتين أو أكثر أو تعبر الحدود أو تقع عليها، كما عرفت "الأثر العابر للحدود" بأنه أي أثر سلبي ذي شأن ينجم عن تغيير في أوضاع هذه المياه بفعل نشاط

¹ - Mark Zeitoun and J. A. Allan, "Applying Hegemony and Power Theory to Transboundary Water Analysis," *Water Policy* 10, suppl. 2 (2008): 3-12; Ahsan Khan and Muhammad Nawaz, "A Review of Hydro-hegemony and Transboundary Water Governance," *Water Policy* 24, no. 11 (2022): 1723-1744.

² - Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, Helsinki, 17 March 1992, arts. 1-3; United Nations, Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, 21 May 1997, arts. 5-8.

بشري يقع منشؤه، كليا أو جزئيا، داخل ولاية دولة أخرى. ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 لتقرر أن استخدام المجاري المائية الدولية لا يكون مشروعا إلا في حدود الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم التسبب في ضرر ذي شأن، والتعاون على أساس المساواة في السيادة والمنفعة المتبادلة وحسن النية. ومعنى ذلك أن "البعد الحدودي" ليس وصفا جغرافيا فحسب، بل وضع قانونيا ينشأ متى أصبحت المنشأة قادرة على إحداث أثر يتجاوز الإقليم الوطني، سواء في التدفق، أو التخزين، أو السلامة البيئية، أو شروط التفاوض. ومن هنا فإن السد قد يكون "حدوديا" في المعنى القانوني حتى لو لم يكن ملاصقا لخط الحدود، ما دام أثره يتجاوزها¹.

وإذا انتقلنا من التأصيل إلى التجربة المقارنة، فإن أول ما يلفت النظر هو أن السدود الحدودية لا تنتج دوما منطوق هيمنة صدامية؛ فقد تتحول، في ظل تأطير قانوني صارم، إلى أدوات لإعادة ترتيب متفاوض عليه للتوازنات الإقليمية. وهذا ما تكشفه بجلاء اتفاقية ألbufeira بين إسبانيا والبرتغال. فهذه الاتفاقية لم تلغ سيادة كل طرف على موارده، لكنها أعادت بناء ممارستها داخل إطار تعاوني منظم يشمل حماية الأحواض المشتركة، والاستغلال المستدام للموارد، وتبادل المعلومات، والتشاور عند احتمال الأثر العابر للحدود، فضلا عن تطوير نظام للتدفقات يراعي الحاجات الإيكولوجية والاستعمالات القائمة. وتظهر الأدبيات الرسمية المصاحبة للاتفاقية أن التعاون الإيبيري حول الأحواض المشتركة لم يعد تعاونا عاما في الخطاب فقط، بل أضحي تعاونا مؤسسيا يهدف أيضا إلى تخفيف آثار الندرة والجفاف والفيضانات. وهذه التجربة ذات قيمة خاصة بالنسبة إلى البيئات المتوسطة شبه الجافة؛ لأنها تثبت أن السدود والقدرة على التحكم في الجريان قد تعيدان ترتيب التوازنات الإقليمية بقوة القانون والمؤسسة لا فقط بقوة الأمر الواقع².

وفي مقابل النموذج الإيبيري، تقدم منظمة استثمار نهر السنغال (OMVS) نموذجا إفريقيا أكثر تقدما من حيث البنية المؤسسية؛ إذ لم تقف الدول الأعضاء عند حدود التعاون في إدارة مورد مشترك، بل ذهبت إلى اعتبار بعض السدود والمنشآت الكبرى أشغالا مشتركة مملوكة ملكية مشتركة وغير قابلة للتجزئة. وتؤكد النصوص المتعلقة بالوضع القانوني للأشغال المشتركة أن المنشآت التي يعلن عنها كذلك تصبح ملكية مشتركة وغير قابلة للانقسام بين الدول الأعضاء، مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الإقليمية دون أن يخل ذلك بحقوق الدول الأخرى في الاستعمال والإدارة والانتفاع. هذه التجربة ذات دلالة عالية؛ لأنها تظهر أن السدود ذات البعد الحدودي لا تقود دائما إلى تكريس الهيمنة الأحادية، بل قد تنتج صورة أخرى من صور السيادة المنسقة أو التملك الوظيفي المشترك، حيث تعاد صياغة التوازن الإقليمي من خلال مؤسسات مستقرة وقواعد توزيع واضحة

¹ - Reino de España y República Portuguesa, Convenio de Albufeira, 30 noviembre 1998, texto consolidado y protocolo revisado.

<https://unece.org/fileadmin/DAM/env/water/pdf/watercon.pdf>

² - Organisation pour la mise en valeur du fleuve Sénégal (OMVS), conventions de base; Convention relative au statut juridique des ouvrages communs, 21 décembre 1978.

<https://www.cadc-albufeira.eu/content/dam/albufeira/Libro%20ALBUFERA.pdf>

وتقاسم منظم للمنافع والأعباء. وهنا يتبين أن الامتداد الجيوبوليتيكي للسد لا يساوي بالضرورة الاستحواذ أو الإخضاع، بل قد يتخذ أيضا صورة إعادة بناء مؤسسي للتوازن¹.

غير أن الوجه الآخر للمسألة يتجلى حين تتحول السدود الكبرى إلى أدوات لإعادة التفاوض على موازين الهيمنة القائمة. ففي حوض النيل، أبرزت الأدبيات المؤسسة والمراجعات اللاحقة أن ترتيب العلاقات المائية كان، زمتا طويلا، يميل إلى مركزية مصر داخل الحوض، ليس فقط بفعل الجغرافيا أو الاتفاقات التاريخية، بل أيضا بفعل موقعها التفاوضي وخطابها الأمني. ثم جاء سد النهضة ليخلخل هذا الترتيب، لا لأنه أضاف بنية تخزينية فحسب، بل لأنه غير إيقاع المبادرة التفاوضية وبذل صورة الفاعل المهيمن والفاعل المقيّد. وعلى المنوال نفسه، أظهرت دراسة حوض الميكونغ أن موقع الصين لم يكن ناتجا عن كونها دولة منبع فقط، بل عن اجتماع القوة الجغرافية والمادية والتفاوضية والخطابية، بما جعل السدود أداة لتشكيل الإقليم لا مجرد أداة لإدارة الجريان. والقاسم المشترك بين النموذجين أن السد الحدودي لا يعيد توزيع المياه وحدها، بل يعيد توزيع القدرة على التأجيل والتعجيل، وعلى الفرض والمساومة، وعلى تعريف ما هو مشروع وما هو قابل للتفاوض².

ويزداد هذا الفهم رسوخا إذا أسند بالاجتهاد القضائي والتحكيمي الدولي. ففي قضية مشروع غايبيتشيكوفو-ناغيماروش، لم تنظر محكمة العدل الدولية إلى المشروع على أنه مسألة هندسية أو تعاقدية ضيقة، بل ربطته بواجب التفاوض بحسن نية وبضرورة مراعاة التطورات البيئية والواقعية عند تنفيذ الالتزامات المائية المشتركة. وفي تحكيم كيشينغانغا ضمن إطار معاهدة مياه السند، ظهر بوضوح أن إنشاء السدود وتشغيلها في الأنهار المشتركة لا يترك لإرادة دولة واحدة، بل يقرأ ضمن بنية مركبة من الحقوق التقنية، والالتزامات الإجرائية، والقيود البيئية والهيدرولوجية. وهذا مهم لبحثك؛ لأنه يبيّن أن السدود الحدودية ليست فقط أدوات قوة، بل أيضا أدوات تخضع، في لحظات التوتر، لاختبار القابلية للتبرير القانوني أمام الغير، وأمام القضاء أو التحكيم، وأمام الرأي الدولي³.

¹ - Jeroen Warner et al., "Transboundary 'Hydro-hegemony': Ten Years Later," WIREs Water 4, no. 6 (2017).

[https://centaur.reading.ac.uk/72424/1/HH%2010%20Accepted%20Manuscript%20\(1\).pdf](https://centaur.reading.ac.uk/72424/1/HH%2010%20Accepted%20Manuscript%20(1).pdf)

² - [7] Marlen Rein, "Power Asymmetry in the Mekong River Basin: The Impact of Hydro-Hegemony on Sharing Transboundary Water," Vienna Journal of East Asian Studies 8, no. 1 (2016): 127-155.

³ - Cour internationale de Justice, Projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), Arrêt du 25 septembre 1997.

<https://www.icj-cij.org/node/103846>

-Cour permanente d'arbitrage, Arbitrage des eaux de l'Indus Kishenganga (Pakistan c. Inde), Documents de la sentence finale, 2013.

<https://pca-cpa.org/en/news/indus-waters-kishenganga-arbitration-pakistan-v-india/>

ومن مجموع هذه المعطيات النظرية والاتفاقية والقضائية والمقارنة يخلص الباحث إلى نتيجة منهجية دقيقة: السدود ذات البعد الحدودي ينبغي أن تقرأ بوصفها بنيات جيوبوليتيكية-قانونية، لا بوصفها بنيات مائية صرفة. فهي تقع عند ملتقى ثلاثة أنظمة متداخلة: نظام القوة الذي يحدد من يملك القدرة على فرض الوقائع أو إعادة ترتيبها؛ ونظام القانون الدولي للمياه الذي يقيد هذه القدرة بواجبات الإنصاف وعدم الإضرار والتعاون؛ ونظام التخطيط والسيادة الوطنية الذي يحول الماء من مورد طبيعي إلى أداة للتوقيع والحماية وإعادة تنظيم المجال. لذلك، فإن الحديث عن "الامتدادات الجيوبوليتيكية" للسدود الحدودية لا يراد به تضخيم أثرها السياسي أو تحميلها ما لا تحتمل، بل يراد به وضعها في موضعها الصحيح: أي بوصفها منشآت قد تعيد توزيع الماء، لكنها تعيد، في الوقت ذاته، توزيع القدرة على التأثير والقدرة على التفاوض والقدرة على تعريف المصلحة العامة داخل الإقليم. ومن هذا المنطلق وحده يصبح الانتقال إلى الحالة المغربية انتقالا مبررا علميا، لا مجرد انتقال وصفي من العام إلى الخاص¹.

الفقرة الثانية: السدود ذات البعد الحدودي في الاستراتيجية المغربية: من تحصين المجال الوطني إلى إعادة ترتيب

التموضع الإقليمي

إذا كان السد، في التحليل القانوني التقليدي، يدرج ضمن أدوات تعبئة الموارد المائية وتخزينها وتنظيم استعمالها، فإن هذا التوصيف لا يستنفد، في الحالة المغربية، كامل دلالاته الوظيفية. فالسدود ذات البعد الحدودي أو ذات الأثر الحدودي لا تقرأ فقط باعتبارها منشآت لتجميع المياه، وإنما باعتبارها جزءا من عقل الدولة في تدبير المجال؛ أي من الكيفية التي تحوّل بها السلطة العمومية المورد المائي إلى أداة لإسناد الوحدة الترابية، وضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وتقليص هشاشة الأطراف، ورفع كلفة الفراغ المائي في المناطق الحساسة. ولذلك، فإن إدراج هذه السدود في الاستراتيجية المغربية لا ينفصل عن تصور أوسع للماء بوصفه شرطا من شروط الأمن الوطني، لا مجرد مدخل من مداخل الخدمة العمومية. ويكفي في هذا الصدد أن الخطاب الملكي لسنة 2009 قد صاغ المسألة بوضوح حين اعتبر أن المغرب يواجه تحدي تزايد الطلب على الماء وتعاقب فترات الجفاف وتقلص مخزون المياه الجوفية، وأن اعتماد استراتيجية مضبوطة صار "أمرا حتميا"، مؤكدا أن الدولة ستواصل تعبئة وتخزين المياه وتوسيع الاستفادة من الماء الشروب، ولا سيما في العالم القروي². ثم عاد الخطاب الملكي الموجه إلى قمة أبيدجان سنة 2022 ليصل بين حماية الماء ومكافحة الجفاف والهشاشة والأمن الغذائي والأمن الإنساني والأمن بوجه عام، ويؤكد أن المخطط الوطني للماء يروم

¹ - Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux faite à Helsinki, le 17 mars 1992.

<https://unece.org/DAM/env/water/pdf/waterconf.pdf>

² - محمد السادس، ملك المملكة المغربية، خطاب العرش 30 يوليو 2009،

https://maroc.ma/sites/default/files/pdfs/message_7526_ar.pdf

ضمان الأمن المائي وتأمين الموارد الضرورية من حيث الكم والجودة. وبهذا المعنى، فإن السد، في الاستراتيجية المغربية، لا يدخل فقط في اقتصاد الماء، بل في سياسة الدولة للمجال والأمن والمرونة¹.

ويتعزز هذا المعنى إذا انتقلنا من الخطاب الاستراتيجي إلى البنية القانونية والتنظيمية. فالقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء لا يجعل غايته مجرد تدبير مورد طبيعي، بل يقرر، منذ مادته الأولى، أن القانون يحدد قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان حق المواطنين والمواطنات في الحصول على الماء، والاستعمال العقلاني والمستدام له، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، ويضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه للرفع من الإمكانيات المائية الوطنية مع مراعاة التغيرات المناخية. ثم تعطي المواد 90 وما بعدها لهذا الاختيار بعده التراخي الكامل، حين تجعل المخطط الوطني للماء الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في هذا المجال، وتسد إليه تحديد الأولويات الوطنية في تعبئة الموارد واستعمالها والمحافظة عليها، كما تخضع المخططات التوجيهية للتهيئة المندجة للموارد المائية ووثائق التهيئة وإعداد التراب والتعمير وبرامج التنمية الجهوية والقطاعية لوجوب مراعاة توجهاته ومقتضياته. هذه الهندسة القانونية شديدة الدلالة: فهي تجعل التخزين المائي، بما في ذلك عبر السدود ذات الأثر الحدودي، جزءا من قرار وطني مهيكّل للمجال، لا مجرد استجابة موضعية لحاجات محلية. وبذلك ينتقل السد من وضع المنشأة المنفردة إلى وضع الأداة الترابية التي يعاد بها توزيع الموارد والأولويات على مستوى الدولة كلها.

ومن هذه الزاوية بالذات تتضح الوظيفة المزدوجة للسدود ذات البعد الحدودي في المغرب: فهي من جهة أولى تنتج وفرة مائية أو قدرة أكبر على التحكم في الندرة، ومن جهة ثانية تسهم في تحصين الأطراف الترابية ضد هشاشة المائية وما يترتب عنها من هشاشة اقتصادية واجتماعية ومجالية. والوزارة المكلفة بالماء نفسها تصف السياسة المائية للمملكة بأنها سياسة مكنت البلاد من بناء بنية هيدروليكية مهمة تضم 139 سدا كبيرا بطاقة إجمالية تقارب 17.6 مليار متر مكعب، مع مساهمة هذه البنية في الري واسع النطاق، وتعميم التزويد بالماء الشروب في الوسط الحضري، ورفع الولوج إليه في الوسط القروي، إضافة إلى الحماية من الفيضانات². كما يبرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن المغرب راكم "مكتسبات لا جدال فيها" في مجال تعبئة المياه السطحية بالسدود الكبرى، وأن هذه السياسة جعلت المملكة تقدّم كنموذج إقليميّ وقاري في إدارة الماء، مع ربط واضح بين السدود والري والأمن المائي والحماية من الظواهر القسوى. ولا تكمن أهمية هذه الأرقام والصفات في بعدها الكمي فقط، بل في أنها تكشف أن الدولة المغربية لا تبني السدود باعتبارها أشغالا تقنية محضة، بل باعتبارها بنيات سيادية مهيكلة للمجال الوطني،

¹ - - محمد السادس، ملك المملكة المغربية، الخطاب الموجه إلى قمة قادة الدول ورؤساء الحكومات حول التصحر والتدبير المستدام للأراضي، والتي انعقدت بأبيدجان. يوم الاثنين 09 ماي 2022.

<https://2u.pw/rzXW18>

² - Ministère de l'Équipement et de l'Eau, Politique de l'eau, page officielle.

<https://www.equipement.gov.ma/eau/Strategies-plans-programmes/Pages/Politique-eau.aspx>

تستثمر لتأمين القاعدة المائية التي لا يستقيم بدونها انتظام العمران، واستقرار الأنشطة، واستمرار الوجود البشري المنتج في المناطق الأكثر هشاشة¹.

وحين نتقل من هذا المستوى الوطني العام إلى المجال الشرقي، تتجسد الحاجة في صورة أكثر عينية. فالمعطيات الرسمية الحديثة حول سد مَجْد الخامس وسد مشرع حمادي تظهر بوضوح أن السدود الواقعة في هذا المدار لا تؤدي وظيفة تخزينية صرفة، بل تضطلع بوظيفة تربية-أمنية مركبة. فوفق المعطيات المنشورة رسمياً في فبراير 2026، بلغ سد مَجْد الخامس نسبة ملء استثنائية وصلت إلى 86%، بحجم مخزون بلغ 141.09 مليون متر مكعب من أصل 164.95 مليون متر مكعب، مع أثر مباشر على تعزيز الأمن المائي في جهة الشرق. كما أوضحت المعطيات نفسها أن إدارة فائض الواردات استدعت خلق سعة احتياطية لاحتواء الفيضانات المفاجئة وضبط الإطلاقات المائية بما يحفظ سلامة السد ويحمي السكان وممتلكاتهم². وفي السياق نفسه، بينت الزيارة الوزارية الرسمية لسد مَجْد الخامس أن سد مشرع حمادي يهدف إلى تزويد مدن وجدة وتاوريرت وبركان والسعيدية ورأس الماء والناظور والدريوش والعيون الشرقية والمراكز المجاورة بالماء الصالح للشرب، فضلاً عن دوره في تغذية قناة الري التي تخدم بركان والناظور³. والمعنى الذي يهمنا هنا ليس فقط اتساع رقعة المستفيدين، بل كون هذه الرقعة نفسها تقع في قلب المجال الشرقي الحساس؛ أي إن السد، في هذا السياق، لا يضمن الماء فقط، بل يضمن الاستقرار السكاني والاقتصادي والتراخي في مجال حدوده الجغرافية مفتوحة على احتمالات الندرة والضغط والاختلال.

وإذا كان هذا هو وجه السد في تخصيص المجال الحدودي مباشرة، فإن وجهه الثاني يتصل بإعادة ترتيب القدرة التفاوضية غير المباشرة للدولة. فالمجال الذي يملك بنية مائية أقوى، وقدرة أكبر على التخزين والتصرف في الوفرة والندرة، يكون أقل عرضة للضغط وأكثر قدرة على التفاوض من موقع أقل هشاشة. وهذا المعنى ليس استنتاجاً سياسياً فضفاضاً، بل يجد سنده في الأدبيات الدولية والمغربية معاً.

فالبنك الدولي يقرر، في مذكرته التقنية حول ندرة الماء والجفاف في المغرب، أن البلاد قد تبلغ عتبة الندرة المطلقة قبل نهاية هذا العقد، وأن النقص المائي وتراجع مردودية الزراعات البورية قد يدفعان 1.9 مليون مغربي إلى الهجرة نحو المدن بحلول 2050، مع احتمال أن تصل خسارة الناتج الداخلي الخام إلى 6.5% في بعض السيناريوهات. وفي الوقت نفسه، تؤكد المذكرة ذاتها أن الاستثمارات الكبرى في البنية المائية ظلت “حجر الزاوية” في مواجهة الندرة والجفاف، وأن المغرب رفع قدرته على تعبئة المياه من نحو 2 مليار متر مكعب في الستينيات إلى قرابة 20 مليار متر مكعب في 2020، مع تقديم المخطط الوطني للماء

¹ - Conseil économique, social et environnemental, Avis/Rapport sur la gouvernance des ressources en eau au Maroc, p. 5.

<https://www.cese.ma/media/2020/10/Avis-Gouvernance-des-ressources-en-eau.pdf>

² - <https://www.maroc.ma/fr/actualites/region-de-loriental-le-barrage-mohammed-v-affiche-un-taux-de-remplissage-exceptionnel-de-86>.

³ - <https://www.equipement.gov.ma/AR/Actualites/Pages/Actualites.aspx>

2020-2050 كخطة استثمارية كبرى لسد الفجوة بين العرض والطلب¹. وإذا أسقطنا هذه المعطيات على المجال الشرقي أو على المجالات ذات الحساسية الحدودية عموماً، أمكن القول إن السد لا يقي فقط من العجز المائي، بل يقي كذلك من التحلل المجالي: أي من الهجرة القسرية، ومن انكماش النشاط الزراعي، ومن تآكل القدرة على تثبيت السكان والأنشطة والخدمات في الأطراف. ومن ثم، فإن تحصين المجال بالماء هو، في جوهره، تحصين له من الفراغ بقدر ما هو تحصين له من العطش، مما يجعل من "المخطط الوطني للماء" المغربي، يهدف إلى ضمان الأمن المائي وتأمين الموارد المائية الضرورية، من حيث الكم والجودة. ومن جهة أخرى، فإن النموذج التنموي الجديد، الذي تم إعداده بتوجيه ملكي، يضع المحافظة على الموارد المائية وتعزيزها ضمن الرهانات ذات الأولوية لإرساء نموذج تنموي منبثق من الحاضر، ومتطلع إلى المستقبل².

وهنا تتجاوز السدود ذات البعد الحدودي وظيفة "الأمن المائي الترابي" إلى وظيفة أدق، هي إعادة ترتيب التموذج الإقليمي. والمقصود بذلك ليس الادعاء بأن السدود، وحدها، تعيد رسم ميزان القوى في المنطقة، بل أن الدولة التي تقلص هشاشتها المائية في أطرافها، وتربط هذه الأطراف ببنية تخزين وإمداد وحماية، ترفع تلقائياً هامش المناورة الإقليمي لديها، وتخفف قابلية الضغط عليها، وتنتقل من موقع الدفاع الدائم عن الاحتياجات الأساسية إلى موقع أكثر قدرة على الترتيب والاختيار. وهذا منطوق تعرفه التجارب المقارنة بوضوح. ففي اتفاقية ألبوفيرا بين إسبانيا والبرتغال³، لم تلغ السدود والقدرة على ضبط التدفقات؛ بل أعيد إدراجها داخل نظام قانوني ومؤسسي للتعاون، جعل التحكم في الجريان جزءاً من إعادة ترتيب متفاوض عليه للعلاقات بين دولتين متشاطئتين في بيئة متوسطة شبه جافة. وفي منظمة استثمار نهر السنغال ذهب الدول إلى أبعد من ذلك⁴، حين اعتبرت بعض السدود "أشغالا مشتركة" مملوكة على نحو مشترك وغير قابل للتجزئة، وهو ما يعني أن البنية المائية قد تستخدم، بحسب السياق، إما لتعزيز الموقع المنفرد للدولة، أو لبناء هندسة مشتركة للتوازن. والمغزى بالنسبة إلى الحالة المغربية أن السدود ذات الأثر الحدودي ليست مضطرة لأن تقر بمنطق الصدام وحده؛ بل يمكن أن تكون أدوات تموقع قوي منضبط: تموقع يقوي الداخل ويعيد ترتيب الخارج دون أن يخرج من منطق الشرعية.

¹ - World Bank, CCDR du Maroc – Note technique: Pénurie d'eau et sécheresses (2023), p. 3 et pp. 17-18.

<https://thedocs.worldbank.org/en/doc/6a3d44142e06fc24d37485df7ed31824-0280012023/original/Rapport-Pe-nurie-deau-et-se-cheresses-mar23.pdf>

² - محمد السادس، ملك المملكة المغربية، الخطاب الموجه إلى قمة قادة الدول ورؤساء الحكومات حول الجفاف والتدبير المستدام للأراضي، والتي انعقدت بأبيدجان. يوم الاثنين 09 ماي 2022.

<https://2u.pw/rzXW18>

³ - Convenio de Albufeira (texto consolidado), 1998/2008.

<https://www.cadc-albufeira.eu/es.html>

⁴ - organisation pour la mise en valeur du fleuve Sénégal (OMVS), Conventions de base.

<https://www.omvs.org/conventions-de-base>

غير أن هذا التوظيف، مهما بلغ مداه الاستراتيجي، لا يظل مشروعاً إلا في حدود ما يرسمه القانون الدولي للمجاري المائية ومقتضيات حسن الجوار. فالدولة، حتى وهي تتحرك داخل منطق السيادة المائية، لا تملك حرية مطلقة في كل ما قد يترتب عن سدودها من آثار عابرة للحدود. ولهذا تقرر اتفاقية 1997 مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وتلزم بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، كما تقرر واجب التعاون بحسن نية، مع ما يستتبعه ذلك من تبادل المعلومات والإخطار المسبق والمشاورات¹. وتذهب اتفاقية هلسنكي 1992 أبعد في ترسيخ معيار الأثر العابر للحدود، بحيث لا يتوقف التكييف على مكان المنشأة بقدر ما يتوقف على آثارها السلبية المحتملة على المياه أو البيئة أو الصحة أو الممتلكات في دولة أخرى². وهذا يعني أن السدود ذات البعد الحدودي في الاستراتيجية المغربية تظل، من حيث الأصل، أدوات سيادية مشروعة لتحسين المجال الوطني وتقوية الأمن المائي ورفع هامش التوضع، لكنها تظل، من حيث الحد، مقيدة بشرطين متلازمين: ألا تحدث ضرراً دولياً ذا شأن، وأن تدار - متى تحقق الأثر العابر - بمنطق التعاون والإخطار والتشاور. وهنا فقط يكتمل المعنى القانوني الرفيع للمسألة: فالسد ليس مجرد أداة قوة، ولا مجرد مرفق تقني، بل أداة تموقع مشروع بقدر ما ينجح في الجمع بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الشرعية الدولية.

وخلاصة ذلك أن السدود ذات البعد الحدودي في الاستراتيجية المغربية لا تعمل في مستويين منفصلين، أحدهما داخلي والآخر خارجي، بل في سلسلة وظيفية واحدة: تبدأ من تعبئة الماء وتخزينه، ثم تمر عبر تحصيل الأطراف الترابية وتثبيت السكان والأنشطة والخدمات، ثم تفضي - على نحو غير مباشر ولكن فعال - إلى تقوية هامش المناورة الإقليمي وإعادة ترتيب التوضع. فالدولة التي تحصن شرقها ومجالاتها المشهة بالماء، وتحول الوفرة إلى قدرة تخزينية وقائية وتنموية، تقلل في الآن نفسه من هشاشة موقعها الإقليمي، وترفع قدرتها على تدبير علاقاتها من موقع أقل انكشافاً. لذلك فإن السد الحدودي، في المنظور المغربي، لا يقرأ فقط كمنشأة لتخزين المياه، بل كجزء من هندسة سيادية للمجال، تراد بها حماية التراب، وتأمين الماء، وتحسين التنمية، وصناعة موقع إقليمي أكثر تماسكاً.

وتتحدد القيمة الجيوبوليتيكية للسدود المغربية ذات الأثر الحدودي، في هذا المستوى، لا بقدرتها على إنتاج وفرة مائية داخلية فحسب، بل بكونها تنقل المغرب من وضعية التلقي السلي للجريان إلى وضعية تنظيمه المسبق داخل أحواض تتجاوز آثارها الإقليم الوطني. وتبرز هذه الحقيقة بوضوح في حوض وادي كبير؛ إذ تؤكد الوثائق الرسمية الجزائرية أن سد جرف الطربة مقام على هذا الوادي في ولاية بشار، وأنه مخصص لتزويد بشار وكنادسة بالماء الصالح للشرب ولسقي محيط عبادلة³، بما يعني أن الحوض نفسه يدخل في البنية المائية الحيوية للمجال الغربي-الجنوبي الغربي الجزائري. وفي المقابل، تظهر الوثائق الرسمية الدولية المرتبطة بمشروع بودنيب-قدوسة أن المغرب اتجه إلى تعبئة هذا المورد عبر بنية تخزينية وتحويله إلى رافعة لتأمين زراعة واحية أكثر صموداً

¹ - United Nations, Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, 21 May 1997, arts. 5-8.

² - CEE-ONU, Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux, 17 mars 1992, art. 1 à 3.

³ - Agence nationale des barrages et transferts (ANBT), Barrage de Djorf-Torba (fiche officielle).

وحماية للموارد الجوفية في منطقة بودنيب، أي إنه انتقل من وضعية استقبال تدفقات غير مضبوطة إلى وضعية التحكم النسبي في زمن الجريان والتخزين. وهنا بالذات تنشأ القيمة الاستراتيجية للسد الحدودي: فهو لا يغيّر فقط علاقة المغرب بموارده الشرقية، بل يعيد إدخال الماء ضمن الشروط البنوية لاستقرار المجال المقابل عبر الحدود¹.

وتزداد هذه القيمة وضوحا حين يوضع حوض كبير في صلة مباشرة بالممر اللوجستي-الصناعي الذي تراهن عليه الجزائر انطلاقا من بشار نحو غار جبيلات. فالمصادر الرسمية الجزائرية تؤكد أن أولى شحنات خام غار جبيلات نقلت إلى بشار قصد المعالجة الأولية قبل مواصلة نقلها، كما تؤكد الوكالة الوطنية الجزائرية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات السككية أن خط بشار-تندوف-غار جبيلات يمتد على 950 كيلومترا ويقدم بوصفه من أكبر المشاريع الاستراتيجية في تاريخ البلاد. وعلى هذا الأساس²، لا يعود المجال البشاري مجرد نطاق حضري حدودي يعتمد جزئيا على مورد مائي عابر، بل يصبح عقدة مائية-لوجستية-صناعية تتقاطع فيها الحاجات الحضرية والفلاحية والمعدنية. ومن ثم، فإن السدود المغربية في المنبع لا "تعطل" هذا المشروع من الناحية القانونية، لكنها ترفع، من الناحية الاستراتيجية، وزن العامل المائي داخل معادلاته، وتحوّل التحكم المغربي في انتظام الجريان والتخزين إلى عنصر من عناصر ترجيح التموضع الإقليمي: أي إلى قدرة غير مباشرة على تقليص الهشاشة المغربية أولا، وعلى جعل المجال المقابل أكثر حساسية تجاه المورد المنظم من جهة المنبع ثانيا. وهذا النمط من الترجيح لا يخرج عن منطق الأدبيات المقارنة في الهيمنة المائية التي تبين أن البنية التحتية الضابطة للتدفقات لا تعيد توزيع المياه وحدها، بل تعيد أيضا توزيع أجندة التفاوض وسلم المبادرة** وموقع الفاعلين داخل الإقليم، كما ظهر في حالات النيل ودجلة-الفرات.

الفقرة الثالثة: آفاق التوظيف الاستراتيجي للسدود الحدودية في إعادة هندسة المجال المغربي-الجزائري

إذا كان التحليل السابق قد انتهى إلى أن السدود المغربية ذات الأثر الحدودي تنقل المغرب من وضعية التلقي السلي للجريان إلى وضعية تنظيمه المسبق، فإن القيمة الاستراتيجية الأهم لهذا التحول لا تكمن في مجرد رفع القدرة التخزينية أو تقليص الندرة في الشرق، بل في إعادة هندسة المجال المغربي-الجزائري نفسه على أساس مائي جديد. ففوق براديعم الهيمنة المائية، لا تقاس الأهمية الجيوبوليتيكية للمنشآت المائية بحجم التخزين وحده، بل بقدرتها على إعادة توزيع الاعتماد، وترتيب أجندة التفاوض، وتعديل علاقة المنبع بالمصب داخل الحوض المشترك. ومن هذه الزاوية، لا يعود حوض كبير مجرد نطاق هيدرولوجي محلي، بل يتحول إلى فضاء تتداخل فيه البنية التحتية المائية مع البنية اللوجستية والمعدنية المقابلة عبر الحدود. ذلك أن الوثائق الرسمية الجزائرية تثبت أن سد جرف الطربة مقام على وادي كبير بولاية بشار، وأنه مخصص لتزويد بشار وكنادسة بالماء الصالح للشرب ولسقي

¹ - Green Climate Fund, FP042: Irrigation development and adaptation of irrigated agriculture to climate change in semi-arid Morocco: Agence française de développement, Développer une agriculture irriguée productive et durable dans la zone des oasis.

<https://www.greenclimate.fund/project/fp042>

² - Algérie Presse Service, Transport de la première cargaison de minerai de fer de la mine de Gara Djebilet vers la wilaya de Bèchar27، janvier 2026.

محيط عبادة¹؛ في حين تظهر الوثائق الرسمية المغربية أن مشروع قدوسة/بودنيب على الوادي نفسه أدرج ضمن مخطط تدبير الحوض لحماية الواحات الواقعة أسفل السد من الفيضانات، وتأمين ري 5000 هكتار، وتزويد نحو 15 ألف نسمة بالماء الصالح للشرب². وهكذا، فإن ما يجري على طريقي الحوض ليس مجرد تعبئة مائية متجاوزة، بل قيام عقدتين مائيتين متقابلتين: عقدة مغربية في المنبع تنظّم الجريان وتثبت المجال، وعقدة جزائرية في المصب توظّف المورد في الحاجات الحضريّة والزراعية. وتزداد خطورة هذا المعطى الجيوبوليتيكي حين يقرأ في ضوء التحول الذي عرفه ملف غار جبيلات نفسه. فالاتفاقية المغربية-الجزائرية الموقعة في 15 يونيو 1972، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1973، قامت أصلا على منطقتي تعاوني يدرج استغلال المنجم داخل تصور مشترك بين البلدين³؛ بينما يقوم المسار الجزائري الجاري اليوم على منطقتي مغاير قوامه بناء ممر وطني صرف يمر عبر بشار، مع نقل أولى شحنات الخام إليها من أجل المعالجة الأولية⁴، وربط المنجم بخط سككي بشار-تندوف-غار جبيلات بطول 950 كيلومترا⁵. والنتيجة أن بشار لم تعد فقط مدينة حدودية أو مركزا إداريا في الغرب الجزائري، بل أصبحت عقدة مائية-لوجستية-صناعية لازمة لتشغيل ممر معدني تقدمه الجزائر نفسها بوصفه مشروعا من مشاريع "السيادة الصناعية" و"السيادة الاقتصادية".

وفي هذا السياق تحديدا، تكتسب السدود المغربية في أعالي كبير معنى يتجاوز حماية الداخل: فهي لا "تعطل" المشروع الجزائري قانونا، لكنها تجعل العامل المائي جزءا من معادلاته الوظيفية، لأن انتظام الجريان، وتوقع الفائض أو العجز، واستقرار التزويد الحضري والزراعي في بشار، كلها تصبح عناصر ذات صلة غير مباشرة بمدى إحكام المغرب لقدرته على تنظيم المنبع. وهذا هو المعنى الأدق لعبارة ترجيح التموذج: ليس فرض إرادة قسرية على الطرف المقابل، بل إدخال الماء في صلب حساسيته الاستراتيجية، وتحويل المنبع المغربي إلى متغير لا يمكن تجاهله في هندسة المجال البشاري-الغار جبيلاتي.

¹ - Agence nationale des barrages et transferts (ANBT), Barrage de Djorf-Torba (fiche officielle).

² - ice régional de mise en valeur agricole du Tafilalet (ORMVAT), Projet de Développement de l'Irrigation et d'Adaptation de l'Agriculture Irriguée aux Changements Climatiques à l'aval du barrage Kaddoussa (PDIAAI-)

<https://www.ormvatafilalet.ma/pdiaai-cc/>

³ - Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, Ordonnance n° 73-21 du 17 mai 1973 portant ratification de la convention de coopération entre l'Algérie et le Maroc pour la mise en valeur de la mine de Gara-Djebilet, signée à Rabat le 15 juin 1972.

<https://www.joradp.dz/JO6283/1973/048/FP548.pdf>

⁴ - Algérie Presse Service, "Transport de la première cargaison de minerai de fer de la mine de Gara Djebilet vers la wilaya de Bechar," 27 janvier 2026.

⁵ - Algérie Presse Service, "Transport de la première cargaison de minerai de fer de la mine de Gara Djebilet vers la wilaya de Bechar," 27 janvier 2026.

ومن هنا، فإن آفاق التوظيف الاستراتيجي للسدود الحدودية في إعادة هندسة المجال المغربي-الجزائري تتخذ، استشرافا، أحد مسارين محتملين. المسار الأول هو مسار الترجيح الهادئ، أي أن يواصل المغرب تحويل الماء من عنصر هشاشة شرقية إلى أداة لتقوية مجاله الحدودي، وتثبيت السكان والأنشطة، ورفع القيمة الاستراتيجية للمنبع في الحساب الجزائري المقابل، من غير أن يتجاوز حدود المشروعية الدولية. وهذا النمط يجد ما يسندده في الخبرة المقارنة: فكما أعادت السدود الكبرى في حوض النيل ترتيب موقع الفاعلين وأجندة التفاوض¹، وكما منح مشروع GAP التركي المنبع قدرة أعلى على التأثير في معادلة الفرات-دجلة²، فإن البنية السدّية المغربية تستطيع، ولو بدرجة مختلفة، أن ترفع وزن العامل المائي داخل المجال الغربي الجزائري. أما المسار الثاني، فهو مسار إعادة التقنين التعاوني، أي أن تتحول البنية المائية نفسها، إذا تبدلت الشروط السياسية، إلى أساس لنظام تفاوضي أو حوضي منظم، على غرار ما وقع في اتفاقية ألْبوفيرا بين إسبانيا والبرتغال³، أو في نظام الأشغال المشتركة داخل منظمة استثمار نهر السنغال. غير أن كلا المسارين يظل مقيدا بقواعد القانون الدولي للمجاري المائية: الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم التسبب في ضرر ذي شأن، والتعاون بحسن نية، وهي قواعد لا تلغي القيمة الاستراتيجية للسدود، لكنها تمنع تحويلها من رافعة تموضع مشروع إلى أداة تعسف مائي. وبذلك، فإن المستقبل الأقرب لهذه السدود لا يتمثل في "قلب" ميزان القوة بالمفهوم الخطابي، بل في قلب ميزان الحساسية والاعتماد: أي في نقل الماء من خانة الضعف الحدودي المحتمل إلى خانة المورد المنظم الذي يعيد ترتيب المجال، ويمنح المغرب قدرة أعلى على الفعل من موقع أقل انكشافا وأكثر سيادة⁴.

ومن هذه الزاوية، يمكن القول إن السدود الحدودية تفتح أمام المغرب ثلاثة مستويات متراكبة من الفعل الاستراتيجي، لا تعمل كل واحدة منها بمعزل عن الأخرى، بل تتساند ضمن منطق واحد يقوم على تحويل الماء من مورد قابل للتهديد إلى أداة لإعادة تنظيم المجال والقوة. وهذا هو المعنى الأعمق الذي يسمح به براديجم الهيمنة المائية؛ إذ لا ينظر إلى المنشأة المائية من زاوية منفعتها التقنية وحدها، بل من زاوية قدرتها على إعادة ترتيب شروط الاعتماد، وإيقاع التفاوض، وموقع الفاعلين داخل الحوض أو

¹ - Ana Elisa Cascão, "Ethiopia-Challenges to Egyptian Hegemony in the Nile Basin," Water Policy 10, suppl. 2 (2008): 13-28.

² - GAP Regional Development Administration, "GAP General Realizations," official presentation of the Southeastern Anatolia Project, showing its scale as a regional infrastructure program centered on dams, irrigation, and hydropower.

³ - Royaume d'Espagne et République portugaise, Accord de coopération pour la protection et l'utilisation durable des eaux des bassins fluviaux hispano-portugais (Accord d'Albufeira), texte consolidé ; voir également le protocole de révision de 2008 redéfinissant le régime d'écoulement.

<https://www.boe.es/buscar/pdf/2000/BOE-A-2000-2882-consolidado.pdf>

⁴ - Projet de Développement de l'Irrigation et d'Adaptation de l'Agriculture Irriguée aux Changements Climatiques à l'aval du barrage KADDOUSSA (PDIAAI-CC)

<https://www.ormvatafilalet.ma/pdiaai-cc/>

المجال المتناخم. وفي الحالة المغربية، لا يهم فقط أن يوجد سدّ في الشرق، بل أن يكون هذا السد جزءا من بنية قرار تجعل الدولة قادرة على الانتقال من تدبير ردّ الفعل إلى تدبير المبادرة. فالسد الحدودي، في هذا المعنى، لا يزيد مخزون الماء فحسب، بل يزيد أيضا من قدرة الدولة على ترتيب أولوياتها، وقياس المخاطر، وضبط الزمن المائي، وفرض حضورها في مجال كان يمكن أن يتحول — بفعل الندرة وضعف التنظيم — إلى هامش رخو أو مجال فراغ. ولذلك فإن الحديث عن “الفعل الاستراتيجي” هنا لا يراد به معنى المواجهة الصلبة وحدها، بل معنى أعمق: إعادة بناء قابلية الدولة على الإمساك بمجالها أولا، ثم التأثير في هندسة المجال المقابل ثانيا.

أما المستوى الأول من هذا الفعل فهو التحصين الداخلي، والمقصود به منع تحوّل الندرة المائية إلى فراغ تراخي، أو إلى هجرة صامتة، أو إلى اختلال مزمن في القدرة على تثبيت السكان والأنشطة والبنى الاقتصادية في الشرق. وهذه ليست قراءة إنشائية، بل تؤكد معطيات مشروع قدوسة/بودنيب نفسه، حيث يرد رسميا أن بناء سد قدوسة على وادي كير أدرج في مخطط تدبير الحوض من أجل حماية المجالات الواحية الواقعة أسفله من الفيضانات، وتأمين ري 5000 هكتار بمورد سطحي منتظم، وتزويد نحو 15 ألف شخص بالماء الصالح للشرب، مع جعل الزراعة المحلية أكثر قدرة على الصمود وتقليل الضغط على المياه الجوفية. وبهذا المعنى، لا تكون الدولة بصدد تخزين الماء فقط، بل بصدد إنتاج قابلية المجال على البقاء مأهولا ومنتجا ومستقرا. وتزداد قوة هذا الاستنتاج إذا استحضرت أن البنك الدولي يحذر، في مذكرته التقنية حول ندرة الماء والجفاف في المغرب، من أن تأثيرات التغير المناخي على الزراعة المطرية قد تدفع 1.9 مليون مغربي إلى الهجرة نحو المناطق الحضرية بحلول 2050، مع خسائر محتملة في الناتج الداخلي الخام قد تصل إلى 6.5% في بعض السيناريوهات¹؛ ما يعني أن السدود في البيئات الشرقية ليست فقط مشاريع مائية، بل جزء من سياسة وقائية ضد التفكك المجالي والاجتماعي. ولذلك حين يتحدث الخطاب الملكي لسنة 2022 عن أن المخطط الوطني للماء يهدف إلى ضمان الأمن المائي وتوفير الموارد اللازمة كما وجودة²، فإنه يضع التخزين المائي في مقام سياسة الدولة للمجال والأمن والمرونة، لا في مقام الخدمة القطاعية الضيقة.

وأما المستوى الثاني فهو رفع الحساسية الاستراتيجية للمجال المقابل، وهو المستوى الذي يخرج بالسدود الحدودية من وظيفة الحماية الذاتية إلى وظيفة إعادة ترتيب البيئة المقابلة عبر الحدود. فكلما انتقلت بشار من مدينة حدودية عادية إلى عقدة مائية-لوجستية-صناعية تخدم ممر معدنيا سياديا، ازداد وزن انتظام التدفقات ومصدقية البنية المائية في الحوض المشترك. وهذا ما تبتته الوثائق الرسمية الجزائرية نفسها: فسد جرف الطربة على وادي كير يزوّد بشار وكنادسة بالماء الصالح للشرب ويسقي محيط

¹ - World Bank, *CCDR du Maroc – Note technique : Pénurie d'eau et sécheresses* (2023). P. 22-23.

<https://thedocs.worldbank.org/en/doc/6a3d44142e06fc24d37485df7ed31824->

<0280012023/original/Rapport-Pe-nurie-deau-et-se-cheresses-mar23.pdf>

² - مُجّد السادس، ملك المملكة المغربية، الخطاب الموجه إلى قمة قادة الدول ورؤساء الحكومات حول الجفاف والتدبير المستدام للأراضي، والتي انعقدت بأيدجان. يوم الاثنين 09 ماي 2022. م.س.

عبادة¹؛ أي إن المجال البشري يظل، في أحد أعمده الحيوية، متصلا بحوض كبير. وفي الوقت نفسه، تكشف الوثائق الرسمية الجزائرية الأخرى أن خام غار جبيلات ينقل إلى بشار للمعالجة الأولية، وأن خط بشار-تندوف-غار جبيلات بطول 950 كيلومترا يمثل واحدا من أكبر المشاريع السككية في الجزائر². وإذا ضمّ هذا المعطى إلى الخلفية التاريخية لاتفاقية 15 يونيو 1972 المغربية-الجزائرية بشأن غار جبيلات، التي صودق عليها في الجزائر سنة 1973 وكانت تقوم أصلا على تصور تعاوني يربط المنجم بالمغرب ومينائه الأطلسي، أمكن استخلاص تحوّل حاسم: الجزائر أعادت هندسة المشروع في اتجاه ممر وطني صرف، لكنها فعلت ذلك من خلال عقدة إقليمية — هي بشار — يظل العامل المائي فيها مؤثرا. ومن ثم، فإن السدود المغربية في أعالي حوض كبير لا “تمتع” هذا المسار، لكنها تجعله أكثر حساسية تجاه المنبع المنظم، لأن استقرار المجال البشري لم يعد منفصلا عن انتظام الماء، والماء هنا لم يعد جريانا طبيعيا عفويا، بل صار موردا تضبطه بنية مائية مغربية في أعلى الحوض.

وأما المستوى الثالث فهو تحويل هذا الواقع إلى هامش مناورة إقليمي. ولا يعني ذلك فرض إرادة أحادية أو امتلاك قدرة قانونية على “تعطيل” الطرف المقابل، بل يعني أن الدولة التي تقلص هشاشتها أولا، وتنظم المنبع ثانيا، وترفع حساسية المجال المقابل للعامل المائي ثالثا، تصبح أقدر على التفاوض من موقع أقل انكشافا وأكثر قدرة على ترتيب ما هو ممكن وما هو مكلف في الإقليم. وهنا بالضبط يتحول السد من بنية مائية إلى بنية قرار. وهذا التحول لا يخص الحالة المغربية وحدها، بل تؤكد النماذج المقارنة التي تصلح للاستدلال لا للقياس الميكانيكي: ففي حوض النيل غير سد النهضة ترتيب المبادرة وأجندة التفاوض أكثر مما غير الكميات وحدها؛ وفي مشروع GAP التركي تحولت السدود في أعالي دجلة والفرات إلى رافعة لزيادة قيمة المنبع داخل معادلة الإقليم؛ بينما تكشف اتفاقية ألبوفيرا أن التحكم في التدفقات يمكن، إذا توفر الإطار المؤسسي، أن يتحول إلى أساس لإعادة توازن متفاوض عليه بدل أن يظل مجرد أداة ضغط. والمغزى بالنسبة إلى الحالة المغربية أن السدود الحدودية لا “تقلب” ميزان القوة انقلابا دراميا وفوريا، لكنها قد تقلب — على نحو تراكمي — ميزان الحساسية والاعتماد لصالح المغرب: أي تنقل الماء من خانة الضعف الحدودي المحتمل إلى خانة المورد المنظم الذي يعيد ترتيب المجال، ويزيد وزن المنبع، ويجعل المجال المقابل أكثر اضطرابا إلى احتساب العامل المائي ضمن حساباته اللوجستية والصناعية والسيادية. غير أن هذا الأفق يبقى، قانونا، محكوما بمبادئ الانتفاع المنصف والمعقول وعدم التسبب في ضرر ذي شأن والتعاون بحسن نية، وهي الحدود التي لا تلغي الوظيفة الاستراتيجية للسدود، لكنها تمنع انزلاقها من أداة تموضع مشروع إلى أداة تعسف مائي. وعلى هذا الأساس، فإن آفاق التوظيف الاستراتيجي للسدود الحدودية في إعادة هندسة المجال المغربي-الجزائري لا تتمثل في منطق الحصار أو الإكراه المباشر، بل في بناء تفوق تنظيمي-مجال يخفض هشاشة المغرب، ويرفع القيمة الجيوبوليتيكية لمنابعه، ويجعل الماء عنصرا من عناصر إعادة ترتيب الإقليم نفسه.

¹ - <https://www.anbt.dz/wp-content/uploads/2024/11/Barrage-de-Djorf-Torba.pdf>

² - <https://infodubled.dz/?p=93321>.

غير أن هذا الأفق لا يتحدد فقط من داخل الحالة المغربية-الجزائرية، بل يكتسب معناه الكامل حين يقرأ في ضوء برادغيم المنبع المنظم داخل الأحواض أو المجالات العابرة للحدود؛ أي ذلك الوضع الذي لا تكون فيه أهمية الدولة العليا راجعة إلى وفرة المورد في ذاتها، بل إلى قدرتها على تحويل الجريان إلى قرار، وعلى جعل انتظام الماء وتوقيتته وتخصيصه جزءا من حسابات المصب.

وفي هذا المستوى، تظل أدبيات الهيمنة المائية مفيدة لأنها تظهر أن البنية التحتية المائية الكبرى لا تعيد توزيع الكميات وحدها، بل تعيد توزيع أجندة التفاوض وإيقاع القرار وموقع الفاعلين داخل الإقليم. ولهذا لم يكن سد النهضة في حوض النيل مجرد مشروع لتوليد الكهرباء أو لتخزين المياه، بل قرأته دراسات ووتربوليسي بوصفه انتقالا بإثيوبيا من موقع الطعن في ترتيب مائي تاريخي إلى موقع المبادرة الذي يفرض وتيرة التفاوض وشروطه، كما أظهرت مراجعات أحدث أن مشروعات السدود في المنبع قد تعيد بناء التفاعلات العابرة للحدود عبر اختلالات القوة والمؤسسات والخطاب، لا عبر الهيدرولوجيا وحدها. وعلى المنوال نفسه، تقدم تجربة GAP التركية نموذجا كلاسيكيا على أن المنبع¹، متى اقترن بمنظومة سدود وتخطيط إقليمي واسع، يتحول إلى عنصر من عناصر السلطة الإقليمية الهادئة، لأن تركيا نفسها تقدم المشروع بوصفه أضخم مشروع تنمية إقليمية في تاريخ الجمهورية وأوسعها كلفة ونطاقا. وفي المقابل، تكشف اتفاقية ألوفيرا بين إسبانيا والبرتغال أن التحكم في المنبع لا يقود حتما إلى منطق تنافسي صرف، بل يمكن أن يعاد إدراجه داخل نظام قانوني للتوازن عبر التعاون الملزم والإخطار وتنظيم التدفقات². والمغزى بالنسبة إلى الحالة المغربية واضح: إذا كان السياق المغربي لا يسمح، في المدى القريب، بنموذج تعاوني مماثل، فإن السدود الحدودية المغربية تستطيع، مع ذلك، أن تؤدي الوظيفة نفسها التي أدتها السدود في الحالات المقارنة، أي إعادة رفع القيمة الاستراتيجية للمنبع، وإخراج الماء من خانة المتغير الهامشي إلى خانة المتغير المهيكل في أي معادلة تخص بشار وغار جبيلات والحزام الغربي الجزائري.

بيد أن الاستشراف المستقبلي لهذا التوظيف يظل رهينا بشرطين متلازمين: الفاعلية الاستراتيجية والضببط القانوني. فمن جهة الفاعلية، لا يكفي أن يمتلك المغرب سدودا في المنبع، بل ينبغي أن يدمجها في منظومة أوسع تشمل القياس الدقيق للتدفقات، والإنذار المبكر، وتدابير المخاطر، وربط التخزين بسياسات الاستقرار الترابي في الشرق، حتى يتحول الماء فعلا إلى رافعة تموضع لا إلى مجرد مخزون احتياطي. وهذا ما تسمح به القراءة المتقاطعة بين مشروع قدوسة/بودنيب، الذي يربط السد بحماية الواحات أسفل السد من الفيضانات، وتأمين ري خمسة آلاف هكتار، وتزويد نحو خمسة عشر ألف شخص بالماء الصالح للشرب، وبين المعطيات

¹ - GAP Regional Development Administration, "About GAP" و "GAP General Realizations",

<https://en.gap.gov.tr/page/about-gap/gap-general-realizations/>

² - Ahsan Khan and Muhammad Nawaz, "A Review of Hydro-hegemony and Transboundary Water Governance," *Water Policy* 24, no. 11 (2022).

الجزائرية التي تجعل بشار عقدة مائية ولوجستية في آن واحد عبر سد جرف الطربة من جهة، وخط بشار-تندوف-غار جبيلات بطول 950 كيلومترا من جهة ثانية، مع نقل خام غار جبيلات إلى بشار للمعالجة الأولية¹. ومن جهة الضبط القانوني، فإن القانون الدولي للمجاري المائية لا يمنع الدولة من أن تجعل من تنظيمها المشروع للموارد عنصرا من عناصر قوتها، لكنه يمنعها من تحويل ذلك إلى ضرر ذي شأن أو إلى تعسف في استعمال المنبع؛ فالمواد 5 إلى 8 من اتفاقية 1997 تجعل الإطار الحاكم هو الانتفاع المنصف والمعقول وعدم الإضرار والتعاون بحسن نية²، بينما توسع اتفاقية هلسنكي 1992 معيار الأثر العابر للحدود بحيث لا يقف عند موقع المنشأة بل عند آثارها³. ومن ثم، فإن أفق السدود الحدودية المغربية ليس "قلب ميزان القوة الشامل" بالمعنى الدرامي للكلمة، بل ما هو أدق وأشد رسوخا: قلب ميزان الحساسية والاعتماد في الحوض الغربي المقابل، أي نقل الماء من عنصر ضعف محتمل على الجانب المغربي إلى عنصر تموضع محسوب يدخل المغرب، من موقع المنبع المنظم، في صلب المعادلة المائية-اللوجستية-الصناعية للفضاء الجزائري المقابل. وهذا هو المعنى الجيوبوليتيكي الأعمق الذي يمكن أن تتخذه السدود الحدودية في المستقبل: لا أن تكون أداة نزاع مباشر، بل أن تصبح جزءا من عقيدة مجالية سيادية تجعل الماء أحد مفاتيح إعادة هندسة المجال المغربي-الجزائري على أسس جديدة.

خاتمة

ينتهي هذا البحث إلى أن السياسة السدّية المغربية لم تعد تفهم، في حدود دلالتها المعاصرة، بوصفها سياسة لتعبئة الماء وتخزينه فحسب، بل بوصفها أحد التعبيرات المتقدمة عن عقل الدولة وهي تبسط سلطاتها القانوني والتنظيمي على مورد صار في آن واحد شرطا للحياة، ومادة للسيادة، وأداة للتموقع. فالسد، كما كشف التحليل، ليس مجرد بنية خرسانية تجبس فيها المياه، وإنما مؤسسة عمومية تتقاطع عندها مقتضيات الحق، ومنطق التخطيط، ووظيفة الحماية، ورهانات الاستقرار. ومن ثم، فإن القيمة الحقيقية للسياسة السدّية لا تكمن في زيادة المخزون المائي وحدها، بل في نقل الماء من وضع الطبيعة المتقلبة إلى وضع المورد المنظم، ومن منطق التبعض والارتحان إلى منطق الضبط والاستباق والتوجيه.

ولذلك، فقد أفضى البحث إلى تثبيت نتيجة مركزية مؤداها أن ترسيخ السيادة المائية في الحالة المغربية لا يتحقق بمجرد وفرة المورد أو اتساع البنيات، بل يتحقق، قبل ذلك، بقدرة الدولة على إحكام سيطرتها القانونية والمؤسسية على دوائر التعبئة والتخزين والتخصيص والحماية. وبهذا المعنى، لم تعد السدود مجرد وسائل لمواجهة الندرة أو تخفيف آثار الجفاف، بل غدت أدوات

¹ - Office Régional de Mise en Valeur Agricole du Tafilalet, PDIAAI-CC ،

Agence nationale des barrages et transferts, Barrage de Djorf-Torba؛ ANESRIF، "Réalisation de la ligne de chemin de fer Béchar - Tindouf - Gara Djebilet"

² - Nations Unies, Convention sur le droit des utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation (1997), art. 5-8.

³ - UNECE, Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux (Helsinki, 1992), art. 1-3.

لإعادة بناء الأمن المائي الوطني، وصناعة الاستمرارية الترابية، ومنع انزلاق الأطراف إلى الفراغ أو الهشاشة أو الانقطاع. فحيث يضطرب الماء يضطرب العمران، وحيث ينتظم الماء ينتظم المجال؛ ومن هنا تتجاوز السياسة السدّية بعدها التقني لتدخل في صميم هندسة الدولة للمجال، بما هي هندسة للاستقرار، وللعدالة المحلية، وللقدرة على إبقاء التراب مأهولا ومنتجا ومتصلا بمنطق السيادة.

غير أن النتيجة الأعمق التي ينتهي إليها البحث لا تقف عند هذا الأفق الداخلي، بل تمتد إلى ما يجاوزه، ذلك أن السدود ذات البعد الحدودي، أو ذات الأثر الحدودي، تكشف أن الماء، متى اقترن بالحدود، لا يعود شأننا وطنيا صرفا، بل يغدو موردا تتقاطع فيه السيادة بالمجال، والاستقرار بالتموقع، والداخل بالخارج. ومن هذه الزاوية، يتبين أن الوظيفة الاستراتيجية للسدود المغربية لا تكمن في "قلب" موازين القوى بالمعنى الخطابي المباشر، وإنما في ما هو أدق وأبقى أثرا: إعادة ترجيح التوضع عبر تقليص هشاشة المجال الوطني أولا، ورفع حساسية المجال المقابل تجاه العامل المائي ثانيا، وتحويل المنبع المنظم إلى عنصر لا يمكن تجاهله في الحسابات الإقليمية ثالثا. فالسد، في هذا المعنى، لا يباشر الإكراه الصريح، لكنه يعيد توزيع شروط التفاوض والاعتماد والقدرة على المبادرة؛ وبذلك تتحول السياسة السدّية من سياسة مائية إلى سياسة مجال، ومن سياسة مجال إلى سياسة توضع.

ومع ذلك، فإن البحث لا ينزلق إلى تمجيد سيادي منفلت، بل ينتهي إلى أن القيمة القانونية الرفيعة للسياسة السدّية المغربية إنما تتجلى في قدرتها على الجمع بين مقتضيات السيادة وحدود المشروعية. فالسدود، مهما اتسعت وظائفها، تظل محكومة بسقف القانون الدولي للمجري المائية، ولا سيما مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم التسبب في ضرر ذي شأن، والتعاون بحسن نية. ومن ثم، فإن التحول الاستراتيجي الذي تسمح به هذه المنشآت لا يفهم بوصفه حقا في الانفراد أو التسلط، بل بوصفه حقا في التنظيم المشروع للمورد داخل منطق يوازن بين المصلحة الوطنية ومتطلبات الاستقرار الإقليمي. وهنا تحديدا يظهر نضج المقاربة المغربية الممكنة: لا في تحويل الماء إلى أداة نزاع مباشر، بل في تحويله إلى أداة تموقع راشد، تبنى بها القوة من داخل الشرعية لا من خارجها.

وإذا كان هذا البحث قد أثبت أن السياسة السدّية المغربية قادرة على أن تؤدي وظيفة مزدوجة، قوامها ترسيخ السيادة المائية وإعادة ترتيب شروط التوضع الإقليمي، فإن أفقها المستقبلي يظل رهينا بتجاوز منطق السدود بوصفها منشآت منفردة نحو تصور أشمل للماء بوصفه عقيدة سيادية متكاملة. ذلك أن المرحلة القادمة لا يبدو أنها ستحسم بمن يبني أكثر فحسب، بل بمن يربط البناء بالتخطيط، والتخطيط بالمعرفة، والمعرفة باليقظة القانونية والجيوبوليتيكية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تعميق الارتباط بين السياسة السدّية ووثائق إعداد التراب، وتقوية آليات الرصد والتوقع في الأحواض ذات الحساسية الحدودية، وتطوير أدوات القياس والتدبير الاستباقي، وربط التخزين المائي بالتحلية وإعادة الاستعمال والربط بين الأحواض، حتى تظل السيادة المائية سيادة مرنة لا سيادة أحادية الأداة. كما يبرز، في الآن نفسه، رهان بناء دبلوماسية مائية وقائية، تجعل من الخبرة القانونية والهيدرولوجية المغربية جزءا من أدوات التفاوض والتأثير، لا مجرد ردة فعل عند نشوء التوتر.

وخلاصة القول، إن السدود ذات البعد الحدودي لا تمثل، في الأفق الذي رسمه هذا البحث، مجرد منشآت لتأمين الماء، بل تمثل إحدى الصيغ الحديثة التي يعاد من خلالها تعريف الدولة في علاقتها بالمجال والموارد والحدود. فحيث كان الماء يقرأ في السابق بوصفه موضوع ندرة، صار يقرأ اليوم بوصفه موضوع سيادة؛ وحيث كان السد يفهم بوصفه أداة تخزين، صار يفهم بوصفه مؤسسة للتموقع؛ وحيث كانت الحدود ترى تخوما ثابتة، غدت تقرأ فضاءات يعاد فيها اختبار قدرة الدولة على الحضور والتنظيم والتأثير. ومن هذا المنعطف بالذات تستمد الدراسة معناها: لأنها لا تنظر إلى السياسة السدّية بوصفها صفحة من صفحات التدبير التقني، بل بوصفها فصلا من فصول إعادة بناء الدولة لسلطانها على الماء، وعلى المجال، وعلى شروط الفعل داخل الإقليم.